تحقيقُ أحكامِ بعضِ

أُمهاتِ الصلواتِ النافلةِ

لفضيلة الأستاذ الإمام السيّد

محمد زكي إبراهيم

رائد العشيرة المحمدية

رحمه الله رحمةً واسعةً

علّق عليه وخرّج أحاديثه

محيي الدين حسين يوسف الإسنوي

تلميذ المؤلف ومن خريجي الأزهر

تحقيقُ أحكامِ بعضِ أمهاتِ الصلواتِ النافلةِ

١- صلاة التسابيح
٢- صلاة الحاجة
٣- صلاة الاستخارة
٤- صلاة التوبة
٥- صلاة الضحى
٦- صلاة الليل "التهجد"
٧- صلاة الشكر
٨- صلاة الضائع والآبق
٩- صلاة الحال والمرتحل
١٠- صلاة الطهور
١١- صلاة التراويح
١٢- صلاة العيد
١٣- النوافل الرواتب
١٤- سنة الفجر
١٥- صلاة الوتر
١٦- صلاة الكسوف والخسوف
١٧- صلاة المخاوف
١٨- صلاة الاستسقاء

لفضيلة الأستاذ الإمام السيّد

محمد زكي إبراهيم

رائد العشيرة المحمديّة

رَحِمَهُ اللهُ رَحمَةً واسِعَةً

قدّم لها وعلّق عليها

محيي الدين حسين يوسف الأسيوطي

تلميذُ المؤلف ومن خِرّيجي الأزهر

الناشر

دار إحياء التراث الصوفى

تحقيق أحكام بعض
أمهات الصلوات النافلة

بسم الله الرحمن الرحيم

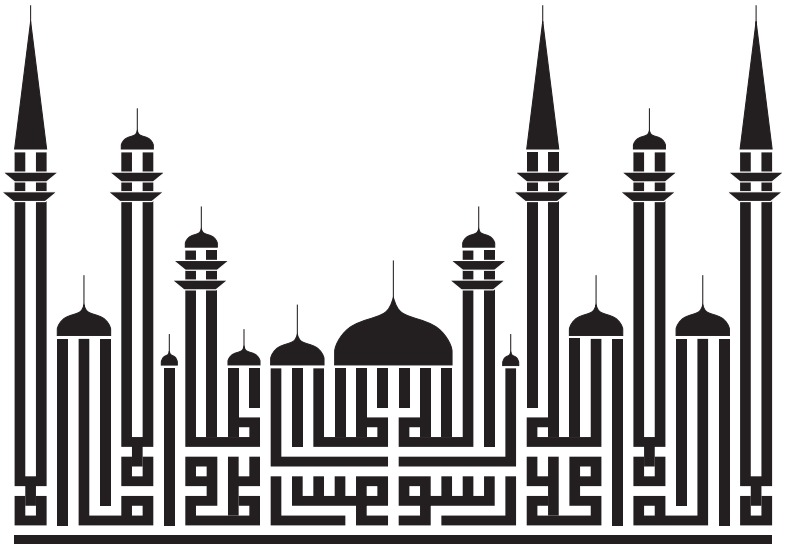

لا إله إلا الله - محمد رسول الله

الطبعة الخامسة المتكاملة

طبعة مصححة منقحة ، مخرجة الأحاديث روجعت

على الطبعات السابقة

3

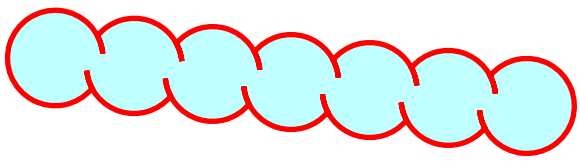

مقدمة الطبعات السابقة

بسم الله وبحمده ، والعزة له

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

أمَّا بعد :

بالنسبة لنفاد القدر الذى سبق أن طبعناه من هذه الرسالة المفيدة ، ولتزايد طلب إخواننا فى الله لها ، وإقبالهم على الانتفاع بها ، أعدنا طباعتها بحمد الله تعالى للمرة الرابعة ، متكاملة ، لا يستغنى عنها عالم ولا متعلم ، ولا مريد ولاداع الى الله على بصيرة .

وربما يلاحظ القارىء بعض التقصير أو الاختلاف الشكلى أوالتنظيمى أو غيره ؛ فكل ابن ادم خطاء ، ومدعى العصمة أو الاحاطة أو احتكار الصواب كذَّاب أشر .

وبكل الصدق نعتذر الى إخواننا فى الله عن هذا التقصير غير المقصود، قائلين ما قال مولانا الإمام على رضى الله عنه : « **أنفسنا بيد الله ، فإن شاء أن يبعثنا بعثنا** »[1] ، والله يعلم أننا نعانى من ظروف صحية غاية فى

---

(١) رواه البخارى (١٠٧٦) ، ومسلم (١/ ٥٣٧) ، وقد قال سيدنا علىٌّ كرم الله وجهه هذه العبارة اعتذاراً عن نومه فى بعض الليالى عن قيام الليل . ولفظ مسلم عن علىٍّ بن أبى طالب رضى الله عنه ، أنَّ النبى صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم طرقه وفاطمة فقال : ألا تصلون ، فقلتُ : يا رسول الله ! إنَّما أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا ، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين قلت له ذلك ، ثم سمعته وهو =

السوء، مع ضغوط أخرى مختلفة ، كثيرة وخطيرة ، يضيق معها الوقت والطاقة ، والله وحده المرجو فى كشف الضر ، وتفريج الكروب .

وإننا نقدم هذه الرسالة إلى إخواننا توسلاً وشفاعة إليه تعالى ، فى تحقيق الأمل ، والتوفيق إلى صالح العمل ، واللطف فيما جرت به المقادير .

وصَلَّى الله على سَيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسَلَّم

وكتبه المفتقر إليه تعالى وحده
محمد زكي الدين بن إبراهيم الخليل الشاذلي
رائد العشيرة وشيخ الطريقة الشاذلية المحمدية
رحمه الله تعالى رحمة واسعة

= مبتعد يضرب فخذه ويقول : ﴿ وَكَانَ الإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً ﴾ » ، فهذا أنموذج جليل لما كان عليه أهل بيت النبوة من عبادة ، يبين تعاهد النبى صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم لأهل بيته الشريف ، وحرصه عليهم ، كما يبين حسن اعتذار سيدنا علىّ كرم الله وجهه عن غلبة النوم عليه .

شيء عن
بعض أمهات الصلوات النافلة
المذكور منها والمنسي

١) صلاة التسا بيح	٧) صلاة الشكر	١٣) النوافل الرواتب
٢) صلاة الحاجة	٨) صلاة الضائع والآبق	١٤) سنة الفجر
٣) صلاة الاستخارة	٩) صلاة الحال والمرتحل	١٥) صلاة الوتر
٤) صلاة التوبة	١٠) صلاة الطهور	١٦) صلاة الكسوف والخسوف
٥) صلاة الضحى	١١) صلاة التراويح	١٧) صلاة المخاوف
٦) صلاة الليل (التهجد)	١٢) صلاة العيد	١٨) صلاة الاستسقاء

قدمنا لقرائنا وإخواننا هذا الباب الدسم ، الذى يهم الصوفية الأبرار ، وقد كان لنا سابق بيان فيه ، ولكن لكثرة ما جرى حول موضوعه فى تلك الأيام ، رأينا أن نقدمه على هذه الصورة العلمية ، رجاء أن نكون قد قمنا بما وجب ابتغاء رضوان الله ، كنوع من العبادة والزكاة ، والآن نعيد نشره نظراً لكثرة طلب الأحباب وإلحاحهم الكثيرفى ذلك ، وبالله التوفيق .

١ - صلاة التسابيح

رويت صلاة التسابيح بصورتها المعروفة ، عن جماعة عديدة من ثقات المحدِّثين ، يقوى بعضهم بعضاً .

ومن أصح وأحسن أسانيدها ما رواه أبو داود ، وابن خزيمة فى صحيحه ، وابن ماجه ، عن عكرمة [١] ، وقد صحَّحه المقدسى ، والآجرى ، وأبو محمد عبد الرحيم المصرى وغيرهم .

وقد رواه الطبرانى من هذا الطريق بزيادة دعاء بعد التشهد ، وقبل السَّلام .

وقد وردت صلاة التسابيح من حديث ابن عباس ، وأخيه الفضل ، وأبيهما العَبَّاس رضى الله عنهم .

ووردت كذلك من حديث علىٍّ ، وأخيه جعفر ، وابنه عبد الله عليهم الرضوان .

ووردت من حديث أم سلمة ، وأنس ، وعبد الله بن عمر ، وأبى رافع رضى الله عنهم جميعاً ، كما وردت من مرسل إسماعيل بن رافع وغيره .

صحة رواياتها :

وقد نصَّ على صحة حديث صلاة التسابيح أكثر من محدِّث ثبت ثقة ، منهم : ابن المدينى ، وابن منده ، والسمعانى ، والحافظ المنذرى ،

(١) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، وسيأتى تخريجه إن شاء الله .

وابن حجر العسقلانى ، وابن الصلاح ، والتقى السبكى ، والبلقينى ، والزركشى ، والأذرعى ، وابن المفضل ، و العلائى ، والتاج ابن التقى السبكى ، وآخرون .

وقد نقل النووى فى « الأذكار » عن الإمام الدَّارَقُطْنى قوله : « أصح شىء فى فضائل السور : فضل (قل هو الله أحد) ، وأصح شىء فى فضائل الصلوات : صلاة التسابيح » .

قال النَّووى : « وقد نصَّ جماعة من أصحابنا على استحباب صلاة التسبيح ، منهم : أبو محمد البغوى ، وأبو المحاسن الرويانى » .

وفى « الترشيح » قال التاج السُّبكى : « من يسمع عظيم الثواب الوارد فيها ، ثم يتثاقل عنها ، فما هو إلا متهاون فى الدين ، غير مكترث بأعمال الصالحين ، ولا ينبغى أن يُعَدَّ من أهل العزم فى شىء » .

وقال أبو عثمان الحيرى : « ما رأيت للشدائد مثل صلاة التسابيح » .

وقد ورد أنَّها وسيلة مكفرة للذنوب ، مفرجة للكروب ، ميسرة للعسير ، يقضى الله بها الحاجات ، ويؤمن بها الروعات ، ويستر بها العورات .

وقد أفرد كلٌّ من الدَّارَقُطْنى والخطيب لصلاة التسابيح كتاباً أوردا فيه طرق أحاديث هذه الصَّلاة وثبوتها [1] .

---

(١) وكذلك أفردها بالتأليف وصحح حديثها وجمع طرقه وشرحه عدد من الحفاظ والمحدِّثين ، منهم : أبو سعد السمعانى ، وابن ناصر الدين الدمشقى ، وابن حجر العسقلانى ، وجلال الدين السيوطى ، وابن طولون الدمشقى ، وغيرهم .

كما أفرد أبو موسى المدينى ، وابن منده ، لتصحيح حديثها جزءاً خاصاً ، وللتاج السبكى فى ذلك كتاب « الترشيح لصلاة التسبيح » من خير ما كتب فى هذا الباب .

رد الطعن عليها :

ولم يطعن فى صحة هذه الصَّلاة غير ابن الجوزى ، وهو معروف بالتعنت ، ثم وافقه ابن تيمية ، وهو معروف بالاندفاع ، ودليلهما هنا أوهى من أن يقاوم أدلة كل من ذكرنا من أئمة الحديث ، فحكمهما هنا - ومن تابعهما - ساقط الاعتبار نهائياً ، أمَّا مقلدوهم فلا نظر إليهم ، فأكثرهم طلاب شهرة ومال وفتنة .

وقد ثبت أنَّ طائفة من أئمة السلف كانت تواظب على هذه الصَّلاة وتحث عليها ، منهم : عبد الله بن المبارك ، وأبو الجوزاء البَصْرى ، وابن أبى داود ، وحسبك بأمثالهم قدوة وإمامة [1] ، وهذه صلاة نافلة ، من شاء فعل ، ومن شاء ترك .

أمَّا أنَّ هذه الصَّلاة تخالف فى بعض هيئتها صورة بقية الصلوات فليس هذا عجيباً ، لأنَّها صلاة خاصة ، شرعت لغرض خاص ، كصلاة الكسوف والخسوف والعيدين ونحوها ، ففيها مخالفة لصورة الصَّلاة المعتادة ، بل إنَّ فى بعض الصحاح والسنن جواز أن يكون فى كل ركعة من الصلوات الخاصة ركوعان وثلاثة وأربعة وخمسة ؛ لأنها صلاة مستقلة متميزة شرعت لغرض خاص مستقل .

(١) وورد عن أبى الجوزاء ، أنَّ ابن عبَّاس رضى الله عنهما كان يصليها كل يوم بين أذان الظهر وإقامة الصَّلاة (انظر : الترجيح لحديث صلاة التسبيح ص ٦٨) .

صفتها وفضلها :

أمَّا صفة هذه الصَّلاة وفضلها فهى كما جاء فى نص حديث ابن عبَّاس رضى الله عنهما قال : قال صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم للعَبَّاس بن عبد المطلب : « **يا عبَّاس ، يا عمَّاه ! ألا أعطيك ؟ ! ألا أمنحك ؟ ! ألا أحبوك ؟ ! أفلا أفعل لك عشر خصال ؟ ! ، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره ، وقديمه وحديثه ، وخطأه وعمده ، وصغيره وكبيره ، وسره وعلانيته ؟ ! عشر خصال** :

أن تصلى أربع ركعات (أى بتسليمة واحدة) ، **تقرأ فى كل ركعة بفاتحةالكتاب وسورة** (يعنى أية سورة شئت) ، **فإذا فرغت من القراءة فى أول ركعة ، قلت وأنت قائم** (أى بعد القراءة مباشرة وقبل الركوع) : **سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، خمس عشرة مرة ، ثم تركع فتقول وأنت راكع** (بعد التسبيح المعتاد فى الركوع) **عشراً** (أى من التسبيح المذكور) ، **ثم ترفع رأسك من الركوع** (قائلاً : سمع الله لمن حمده ... إلخ) **فتقولها** (أى التسبيحات المذكورة) **عشراً ، ثم تهوى ساجداً فتقولها وأنت ساجد** (أى بعد التسبيح المعتاد فى السجود) **عشراً** (من التسبيحات المذكورة) ، **ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً** (أى بعد الدعاء المعتاد بين السجدتين) ، **ثم تسجد فتقولها عشراً** (أى بعد التسبيحات المعتادة فى السجود) ، **ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً** (يعنى وأنت جالس القرفصاء أو جلسة الصَّلاة فى الاستراحة

الخفيفة المأثورة بين السجود والقيام)، **فذلك خمسة وسبعون فى كل ركعة ، تفعل (ذلك) فى أربع ركعات** » [1] فيتحصل منها ثلثمائة تسبيحة [2] .

تأكيد فعلها :

ثم قال صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم للعَبَّاس رضى الله عنه : « **إن استطعت أن تصليها فى كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تستطع ففى كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففى كل شهر مرة ، فإن لم تفعل ففى كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففى عمرك مرة** » [3] .

---

(١) حديث ابن عبَّاس رضى الله عنهما رواه أبو داود فى سننه (٢/ ٢٩)، وابن ماجه فى سننه (١/ ٤٤٣)، والحاكم فى المستدرك (١/ ٤٦٣)، وابن خزيمة فى صحيحه (٢/ ٢٢٣)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٣/ ٥١، ٥٢)، والطبرانى فى معجمه الكبير (١١/ ٢٤٣)، وغيرهم . وفى الباب عن غيره من الصحابة رضى الله عنهم .

(٢) وقد جاء فى صفة صلاة التسبيح صورة أخرى أوردها الترمذى (٢/ ٣٤٧) عن أبى وهب قال : سألتُ عبد الله بن المبارك عن الصلاة التى يُسَبَّح فيها ؟ فقال :

« **يكبِّر ثم يقول : سُبحانك اللهُمَّ وبحمدكَ ، وتبارَكَ اسْمُكَ ، وتعالى جَدُّكَ ، ولا إلهَ غيرُك . ثم يقول خمس عشرة مرة : سبحان الله ، والحمدُ لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ثم يتعوَّذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب وسورة .**

ثم يقول عشر مرات : سبحان الله ، والحمدُ لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر . ثم يركع فيقولها عشرا . ثم يرفع رأسَه فيقولها عشراً . ثم يسجد فيقولها عشراً ، ثم يرفع رأسه فيقولها عشراً ، ثم يسجد الثانية فيقولها عشراً .

يصلى أربع ركعات على هذا ، فذلك خمسٌ وسبعون تسبيحة فى كل ركعة ، يبدأ فى كل ركعة بخمس عشرة تسبيحة ، ثم يقرأ ، ثم يسبحُ عشراً . فإن صَلَّى ليلاً فأحَبُّ إلىَّ أن يسلِّم فى كل ركعتين ، وإن صلَّى نهاراً فإن شاء سلَّم وإن شاء لم يسلِّم » . فهذه صفة أخرى لصلاة التسبيح ، وهى أيضاً ثلاثمائة تسبيحة فى الصلاة كلها .

(٣) هو حديث ابن عباس المتقدم تخريجه .

دعاؤها :

وقد زاد الإمام الطبرانى : « **فإذا فرغت قُلْتَ بعد التشهد ، وقبل السَّلام : اللهم إنِّى أسألُكَ توفيق أهل الهدى ، وأعمال أهل اليقين ، ومناصحة أهل التوبة ، وعزم أهل الصبر ، وجد أهل الخشية ، وطلب أهل الرغبة ، وتعبد أهل الورع ، وعرفان أهل العلم حتى أخافك .**

اللهُمَّ إنِّى أسألك مخافة تحجزنى عن معاصيك ، حَتَّى أعمل بطاعتك عملاً أستحق به رضاك ، وحتى أناصحك التوبة خوفاً منك ، وحتى أخلص لك النصيحة حباً لك ، وحتى أتوكل عليك فى الأمور حسن ظن بك » ثم يقول : « **سبحان خالق النَّار** » [1] .

ثم يزيد بعد ذلك ما شاء من دعاء بما أهمه [2] .

---

(١) رواه الطبرانى فى الأوسط (٣/ ١٥) ، وقال : « لم يرو هذا الحديث عن مجاهد إلا عبد القدوس ، ولا عن عبد القدوس إلا موسى بن جعفر ، تفرد به الوليد المخزومى » .

(٢) وورد عن أبى عثمان سعيد بن إسماعيل الحيرى شيخ الصوفية بنيسابور – وكان من مستجابى الدعوة – أنَّه قال : « **ما وجدتُ فى الشدائد والغموم مثل ما يصلى الرجل صلاة التسبيح ، ثم يدعو بهذا الدعاء فى السجود ، يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله العلىِّ العظيم ﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾ ، يا رب ، يا رب ، يا رب ، أى رب ، أى رب ، أى رب ، يا غياث المستغيثين أغثنا وأغث أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلى العظيم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله أقطع بها دهرى** » . أورده الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقى فى كتابه .

القراءات بذوات الخصائص :

وعندنا يستحسن أن يقرأ المتعبد فى هذه الركعات الأربعة بعد الفاتحة بسورة مما جاء أنها نصف ، أو ربع ، أو ثلث القرآن ، ليحصل أكبر قدر من الثواب [1] .

فمثلاً : يقرأ فى الركعة الأولى بسورة « الزلزلة » ، وقد روى الترمذى وجماعة ، أنها تعدل نصف القرآن .

ويقرأ فى الركعة الثانية بسورة « الكافرون » ، وقد روى البيهقى وجماعة ، أنها تعدل ربع القرآن .

ويقرأ فى الركعة الثالثة بسورة « النصر » ، وقد روى البيهقى أيضاً وآخرون ، أنها تعدل ربع القرآن .

---

(١) قال الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقى فى « الترجيح لحديث صلاة التسبيح » (ص ٦٨) : « فى غالب طرق الحديث أنَّ السورة التى تقرأ بعد الفاتحة فى كل ركعة من هذه الصلاة مطلقة ، وقد قيدت فى حديث نافع أبى هرمز ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعاً ، فى قوله : « فاقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، إن شئت جعلتها من أول المفصل » ، وفى حديث أم سلمة : « يقرأ فيهن بأربع سور من طوال المفصل » . وأول المفصل من سورة الحجرات على الصحيح ، وقيل غير ذلك .

ثم قال الحافظ ابن ناصر الدين : « وقد ذكر الإمام أبو محمد عبد القادر بن أبى صالح الجيلى رحمة الله عليه : أن مصلى صلاة التسبيح يقرأ بعد الفاتحة فى الركعة الأولى : سبِّح اسم ربِّك الأعلى ، وفى الثانية : إذا زلزلت ، وفى الثالثة : قُل يَا أيُّها الكافرون ، وفى الرابعة : قُل هُوَ اللهُ أحَدٌ .

وذكر بعض المتأخرين أنَّه يقرأ فى الأولى : سورة الواقعة ، وفى الثانية : تباركَ الذى بيده المُلْكُ ، وفى الثالثة : قُل يَا أيُّها الكافرون ، وفى الرابعة : قُل هُوَ اللهُ أحَدٌ . وذلك لما ورد فى فضائل هذه السور » . اهـ

ويقرأ فى الركعة الأخيرة بسورة « الإخلاص » ، وقد روى البخارى وغيره ، أنها تعدل ثلث القرآن .

هذا بالإضافة إلى سورة الفاتحة ، وقد ثبت أنَّها أم القرآن ، والسبع المثانى ، والرقية الكبرى ، والشفاء من كل داء ، وأنَّها تعدل ثلث القرآن ، كما رواه الترمذى وجماعة ، فيتحصل له من القراءة وحدها ثواب قراءة القرآن مرتين وأكثر من النصف إن شاء الله لمن وفقه الله تعالى .

ويستحسن أيضاً أن يُعَيِّن المتعبد بهذه الصَّلاة وقتاً محدداً من كل أسبوع أو شهر ، بحسب سعة وقته ، فى وقت مبارك ، كليلة الاثنين أو الجمعة أو ليالى الله .

كيف يجبر السهو فيها ؟ :

قيل لابن المبارك : إنْ سها فى هذه الصَّلاة ، هل يُسَبِّح فى سجدتى السهو عشراً عشراً ؟ قال : « لا ، إنما هى ثلاثمائة تسبيحة »[1] ، يعنى فى الصَّلاة كلها ؛ فلا ينبغى الزيادة عليها ، لأن للعدد سراً خاصاً ، ولكن عليه أن يسبح فى سجدتى السهو بالتسبيح العادى، والمعروف فيها، ولا يزيد .

وهكذا يتحصل لصاحب صلاة التسابيح من الفضل ما لا يتاح له فى عبادة أخرى ، رغم يسرها وطرافتها وقربها إلى نفس المقبل على الله ، وكما تجوز هذه الصَّلاة انفراداً تجوز فى جماعة شأن قيام الليل ، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء .

(١) رواه الترمذى (٢/ ٣٤٧) ، والحاكم (١/ ٢١٩) .

٢ - صلاة الحاجة

وهى الصَّلاة التى يتوسل بها العبد إلى مولاه فيما أهمه ، ليقضى الله حاجته بفضله ، ويهيىء السبيل الكونى المتبع بين الناس له بقدرته ، وتسمى هذه الصَّلاة أيضاً « صلاة الاستغاثة والاسترحام » .

دليلها :

أولاً : روى الترمذى ، وابن ماجه ، والنسائى ، وابن أبى خيثمة وغيرهم ، عن عثمان بن حُنَيف ، أنَّ رجلاً أعمى أتى النبىَّ صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم فقال : إنِّى أصبتُ فى بصرى فادع الله لى ؟! قال صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم : « **اذهب فتوضأ وصلِّ ركعتين ، ثم قل : اللهُمَّ إنِّى أسألك وأتوجه إليك بنبيى مُحَمَّدٍ نبىِّ الرَّحمة ، يا مُحَمَّدُ ، إنِّى أستشفع بك على ربى فى رد بصرى ، اللهُمَّ فشفعنى فى نفسى ، وشفِّع نبيى فى ردِّ بصرى** » [1] .

---

(١) رواه أحمد فى مسنده (٤/ ١٣٨) ، والترمذى فى جامعه (٥/ ٥٦٩) ، وابن ماجه (١/ ٤٤١) ، والنسائى فى السنن الكبرى (٦/ ١٦٨ ، ١٦٩) ، وفى عمل اليوم والليلة (١/ ٤١٧ ، ٤١٨) ، والحاكم فى المستدرك (١/ ٤٥٨ ، ٧٠٠ ، ٧٠٧) وصححه ، والبخارى فى التاريخ الكبير (٦/ ٢٠٩ ، ٢٠١٠) ، وابن أبى خيثمة فى تاريخه (كما ذكره ابن تيمية فى قاعدة جليلة ص ١٠٦) وهذا اللفظ له ، وابن خزيمة فى صحيحه (٢/ ٢٢٥) ، والبيهقى فى دلائل النبوة (٦/ ١٦٦ ، ١٦٨) ، وفى الدعوات الكبير ، والطبرانى فى الكبير (٩/ ٣٠) ، وفى الصغير (١/ ٣٠٦) وفى كتاب الدعاء (١/ ٣٢٠) ، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة (ص ٢٠٩) ، وعبد بن حميد فى مسنده (ص ١٤٧ المنتخب) ، وأورده الحافظ عبد العظيم المنذرى فى الترغيب والترهيب (١/ ٤٧٦) ، وصححه الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/ ٢٧٩) .

قال فى رواية : « فوالله ما تفرقنا ولا طال بنا الحديث حتَّى دخل الرُّجل وكأنه لم يكن به ضر قط » [1] .

ثُمَّ قال صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم : « **وإن كانت حاجة فافعل مثل ذلك** » [2] ، تأمل !! .

وفى بعض روايات الحديث خلاف يسير فى الألفاظ ليس بذى بال .

ثانياً : وأخرج الطبرانى فى معجميه (الصغير ، والكبير) ، أنَّ رجلاً كانت له حاجة عند أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وما كان عثمان يهتم بشأنه (أى فى خلافته بعد وفاة النبى صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم) ، فلقى الرجل عثمان بن حنيف فشكا له ، فعلمه صلاة الحاجة المذكورة ، ففعل الرجل ، ثم أتى عثمان بن عفان فأكرمه وقضى حاجته .

ثم لقى هذا الرجل عثمان بن حنيف ، فشكر له (ظناً منه بأنه أوصى به عثمان بن عفان) ، فقال عثمان بن حنيف للرجل : والله ما كلمته ولكن شهدت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم وأتاه ضرير ، (وقصَّ عليه القصة السابقة) [3] .

والحديث صحيح على شرط الشيخين ، كما رواه الترمذى ، وابن

---

(١) هى رواية الحاكم فى المستدرك (١/ ٧٠٧) ، والطبرانى فى معجميه : الكبير (٩/ ٣٠) ، والصغير (١/ ٣٠٦) .

(٢) هذا اللفظ من رواية ابن أبى خيثمة .

(٣) هذا معنى وملخص ما رواه الطبرانى فى معجميه : الكبير (٩/ ٣٠) ، والصغير (١/ ٣٠٦) فانظر هناك الحديث بطوله .

ماجة ، والطبرانى ، والبيهقى ، والحاكم ، وأقر صحته الحافظ الذهبى ، وتابعه ابن تيمية نفسه على صحته ! وأخرجه البخارى فى التاريخ ، كما نصَّ على صحته نحو خمسة عشر حافظاً[1] .

وقد تابعت رجال هذا الحديث فيما سبق أن كتبته بـ « المسلم » عن « الوسيلة » فليراجعه من شاء المزيد من التثبت الفنى فى هذا الباب .

ثالثاً : وفى كتاب الترمذى وابن ماجه : قال صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم : « **من كانت له إلى الله تعالى حاجة ، أو إلى أحد من بنى آدم ؛ فليتوضأ فليُحْسِن الوضوء ، ثم ليُصَلِّ ركعتين ، ثُمَّ ليُثْنِ على الله** (أى بالتحميد والتسبيح والتكبير ونحوه) **وليُصَلِّ على النَّبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم ثُمَّ ليُقَلْ** :

لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كُلِّ بر ، والسلامة من كُلِّ إثم ، لا تدع لى ذنباً إلا غفرته ، ولا هماً إلا فرجته ، ولا حاجة هى لك رضا إلا قضيتها ، يا أرحم الراحمين »[2] .

---

(١) هم : الترمذى ، وابن ماجه ، والنسائى ، وأبو نعيم ، وابن خزيمة ، والطبرانى ، والحاكم ، والبيهقى ، والمنذرى ، والنووى ، والذهبى ، وابن حجر العسقلانى ، والهيثمى ، والمقدسى ، والسيوطى . هؤلاء خمسة عشر حافظاً صححوا الحديث ، فضلاً عن : ابن تيمية ، والشوكانى ، وغيرهم .

(٢) رواه الترمذى (٢/ ٣٤٤) ، وابن ماجه (١/ ٤٤١) ، والحاكم (١/ ٣٢٠) . زاد ابن ماجه بعد قوله « **يا أرحم الراحمين** » : « **ثُمَّ يسأل الله من أمر الدنيا والآخرة ما شاء فإنَّه يُقَدَّر** » .

وله أن يزيد من الأدعية المأثورة ومن غيرها ما يشاء ، مما يوافق حاجته[1] .

الخلاصة :

فمن كانت له عند الله حاجة لازم هذه الصَّلاة – ولو مرة فى كلِّ ليلة أو فى كل يوم – مكرراً ذلك ، باحثاً عن الأسباب العادية الكونية ، حتى يهيىء الله له السبب الذى تقضى به حاجته بفضله ورحمته ، فذلك هو حقيقة التسليم والتوكل .

وعليه أن يدعو بعد الصَّلاة بالدعاء السابق ، ويضيف إليه دعاء الضرير ، قائلاً : « **اللهُمَّ إنِّى أسألك وأتوجه إليك بنبيى مُحَمَّدٍ نبىِّ الرَّحمة ، يا مُحَمَّدُ ، إنِّى أستشفع بك إلى ربى فى حاجتى لتقضى ، اللهُمَّ شفعه فىَّ** »[2] .

ثُمَّ يسمِّى حاجته بلغته معبراً عن شعوره ، مستغرقاً فى ابتهاله وتضرعه ، وخشوعه وتذلله ، ملحفاً على ربه بكُلِّ ما وسعه من دعاء ، ولا يتعين التزام اللغة العربية للجاهل بها ، فاللغة وسيلة لا غاية .

---

(١) روى أحمد فى مسنده (٦/ ٤٤٢) بسند صحيح ، عن أبى الدرداء رضى الله عنه ، أنَّ النَّبىَّ صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم قال : « **مَنْ توضأ فأسْبَغَ الوضوء ، ثُمَّ صلَّى ركعتين يتمهما ، أعطاه الله ما سألَ معجلاً أو مؤخراً** » . وقد وردت عدة أحاديث وآثار فى كلمات وأدعية مستجابات ، تقضى بها الحاجات ، فلا بأس من ضمها لأدعية صلاة الحاجة ، وقد جمعها السيد عبد الله بن الصِّديق فى آخر رسالته « مصباح الزجاجة فى فوائد صلاة الحاجة » ، فانظرها هناك .

(٢) الحديث سبق تخريجه .

ومن المستحسن أن يقنت بعد الركوع فى الركعة الثانية ، فهو من السُّنَّة الثابتة فى الشدائد ، وهو هنا أمثل وأفضل [1] .

وكما تجوز صلاة الحاجة انفراداً ، تجوز فى جماعة يهمهم الأمر ، كما إذا نزل بالمسلمين نازل ، أو أصاب الأسرة أو القرية أو الجماعة حادث ، فلهم أن يجتمعوا على هذه الصَّلاة ، كاجتماعهم على صلاة الاستسقاء والفزع وغيره ، وعلى هذا نصَّ أصحاب المذاهب وغيرهم .

وقد وجدنا ووجد إخواننا الكثير من لطف الله وفضله ببركة هذه الصَّلاة .

***

(١) وعليه أن يكثر من الدعاء فى السجود فقد ورد عند مسلم (٨٤٢) وغيره عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم : « **أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء** » .

٣ - صلاة الاستخارة

ثبوت سنيتها :

أولاً : أخرج أحمد ، والحاكم ، وأبو يعلى ، وابن حبان ، والبزار - بسند جيد - ، والترمذى ، من حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ، عنه صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم قال : « **من سعادة ابن آدم استخارته الله ، ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضاه الله ، ومن شقوة ابن آدم تركه استخارة الله ، ومن شقوة ابن آدم سخطه بما قضى الله عزَّ وجلَّ** » [١] .

ومن الثابت قولهم : « لا خاب من استخار ، ولا ندم من استشار » [٢] .

وهى صلاة مستحبة عند الجمهور ، والجمع بين الاستخارة (من الله) والاستشارة (من النَّاس) من تمام الجمع بين طرفى السُّنَّة [٣] ، قال قتادة : « ما شاور قوم يبتغون وجه الله إلا هدوا إلى أرشد أمرهم » .

---

(١) رواه أحمد فى مسنده (١/ ١٦٨) واللفظ له ، والترمذى (٤/ ٤٥٥) ، والحاكم فى المستدرك (١/ ٦٩٩) ، وأبويعلى ، وابن حبان فى كتاب الثواب (الترغيب والترهيب ١/ ٢٧٥) ، والبزار (٣/ ٣٠٥ ، ٤/ ١٩) ، وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى الفتح (١١/ ١٨٧) : « أخرجه أحمد وسنده حسن » .

(٢) رواه الطبرانى فى الصغير (٢/ ١٧٥) ، وفى الأوسط (٦/ ٣٦٥) ، والقضاعى فى مسنده (٢/ ٧) عن أنس رضى الله عنه رفعه ، ولفظه : « **ما خاب من استخار ، وما ندم من استشار ، ولا عال من اقتصد** » ، وهو حديث ضعيف .

(٣) وتقديم الاستخارة على الاستشارة أفضل ، لما فى كتمان الحوائج من النجاح ، وقد أمر النبى صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم سعد بن أبى وقاص بكتمان الخطبة ثم صلاة =

ثانياً : روى البخارى من حديث جابر رضى الله عنه قال : « **كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها** ...» .

قال الشوكانى : « هذا دليل على العموم ، وأن المرء لا يحتقر أمراً لصغره ، وعدم الاهتمام به ، فيترك الاستخارة فيه ، فرب أمر يستخف به ، فيكون فى الإقدام عليه أو فى تركه ضرر عظيم » ، ولذلك قال صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم : « **ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتَّى شسع نعله إذا انقطع** »[1] ، وقد كان السلف يطلبون من الله حتَّى ملح الطعام وما هو أقل منه ، ثم يأخذون فى الأسباب .

كيفيتها والقراءة فيها :

أمَّا كيفيتها ، فهى كما رواها البخارى عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم قال : « **إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة** ... » ، أى يصليهما سنة نافلة بنية الاستخارة .

ويقرأ فيهما بما شاء ، واختار بعضهم اجتهاداً أن يقرأ فيهما بسورة (يس) ، نصف فى الركعة الأولى ، ونصف فى الثانية ، واختار بعضهم سورة الكافرون والإخلاص ، واختار شيخنا[2] آية الكرسى وأواخر

= الاستخارة ، فإذا استخار الله يستحب له بعد ذلك الاستشارة ، قال الله تعالى : ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ** ﴾ ، وقال الإمام على كرم الله وجهه : « ومن شاور الرجال شاركها فى عقولها » .

(١) رواه ابن حبان (٣/ ١٤٨ ، ١٧٧ بترتيب ابن بلبان) ، وأبو يعلى (٦/ ١٣٠) .

(٢) هو الشيخ إبراهيم الخليل بن على الشاذلى والد شيخنا الإمام الرائد رحمهما الله تعالى ، المتوفى ثانى يوم أحد من جمادى الأولى الموافق الثاني عشر منه ، سنة ١٣٦٥هـ . «وترجمته كاملة فى كتاب البيت المحمدى وفى البداية » .

البقـرة ، واختـار بعضـهم آية : ﴿ **وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٨﴾ وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ** ﴾ فى الركعة الأولى ، وآية : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِينًا** ﴾ فى الركعة الثانية .

وقد فضلوا أن يكون ذلك قبل النوم مباشرة فقد تصادفه رؤيا صادقة ، وهى جزء من النبوة [1] .

---

(١) إذا رأى فى نومه رؤيا صادقة فبها ونعمت ، وفى حديث البخارى (٦٦١٤) ، ومسلم (٢٢٦٣) واللفظ له ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم : « **إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب ، وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً ، ورؤيا المسلم جزء من خمس وأربعين جزءاً من النبوة ، والرؤيا ثلاثة : فرؤيا صالحة بشرى من الله ، ورؤيا تحزين من الشيطان ، ورؤيا ممَّا يحدث المرء نفسه ؛ فإن رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصلِّ ولا يحدِّث بها النَّاس** » ، وفى حديث مسلم (٤٧٩) عن ابن عبَّاس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم : « **لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصَّالحة ، يراها المسلم أو ترى له** » . فإن لم ير شيئاً بعد الاستخارة فلا بأس ، فإنَّ الرؤيا ليست شرطاً فى الاستخارة ، ولا تتوقف عليها ، بل ينظر إلى ما شرح الله تعالى به صدره ويسره له فذلك هو المعتمد .

وقد لبَّس الشيطان على قوم فتراهم إذا استخاروا الله تعالى توقفوا وعطلوا أعمالهم حتى يروا رؤيا ، فإن لم يروا شيئاً دخلهم الشك والجزع ، وقد يرى أحدهم ما يحسبه رؤيا من الله ، وما هو إلا من حديث النفس وانشغالها بما أهمها ، وربما كان حلماً من الشيطان ليخوفه ويحزنه . لذلك على الإنسان أن يترك اختياره كلياً ، ويرضى بما قضى الله له ، وينظر ما ينشرح له صدره ويتيسر له ، ويباشر مع الاستخارة الأسباب من نحو استشارة أولى العقل والنهى وأهل الفضل ، أو دراسة الجدوى فى الأعمال التجارية ، أو السؤال عن الأخلاق والدين والأصل الطيب فى الزواج ونحو ذلك ، وإنَّه لا يكون إلا ما أراد الله عزَّ وجلَّ .

قال صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم : « ... **ثم ليَقُل** » (أى بعد الصَّلاة وهو على جلستها مستقبلاً القبلة ، مستحضراً حاجته إلى الله الدعاء الآتى) :

دعاؤها :

« **اللهم إنى أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم، فإنَّك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب .**

اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر (ويجوز أن يسمى حاجته أو يكتفى بنيته والله أعلم بها) **خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى - وعاجل أمرى وآجله - فاقدره لى ، ويسره لى ، ثم بارك لى فيه ، وإن كنت تعلم أنَّ هذا الأمر شرٌّ لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى - وعاجل أمرى وآجله - فاصرفه عنى ، واصرفنى عنه ، واقدُر لى الخير حيث كان ثم ارضنى به** »[1] .

ويجوز تكرار هذا الدعاء فى هذه الجلسة ، فإنَّ النَّبىَّ صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم كان يحب تثليث الدعاء ، حتى إذا انشرح صدره مضى على اسم الله وبركته .

معلومات عنها :

وأباح شيوخنا تكرار عمل الاستخارة إلى ثلاث مرات فى ثلاث ليال

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٣٤٤) ، والبخارى (١١٠٩ ، ٦٠١٩ ، ٦٩٥٥) ، والترمذى (٢/ ٣٤٥)، وأبو داود (٢/ ٨٩) ، والنسائى فى السنن الكبرى (٣/ ٣٣٧ ، ٤/ ٤١٢ ، ٦/ ١٢٨) ، وفى المجتبى (٦/ ٨٠) ، وابن ماجه (١/ ٤٤٠) ، وابن حبان فى صحيحه (٣/ ١٦٩ بترتيب ابن بلبان) ، والبيهقى فى سننه الكبرى (٣/ ٥٢) ، ٥/ ٢٤٩) ، وغيرهم .

بل إلى سبع مرات كما نقله ابن السنى وغيره عن أنس [1] ، إذا لم يتضح أمره وينشرح صدره لأحد حاليه .

قال الإمام النووى : ينبغى أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له ، ثم قال : بل ينبغى للمستخير ترك اختياره رأساً ، وإلا فلا يكون مستخيراً ، وقال : فإذا صدق فى ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه . اهـ

وأخذوا من حديث أبى أيوب [2] جواز أن تكون صلاة الاستخارة فى

---

(١) يعنى حديث أنس رضى الله عنه ، عن النبى صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم : « **يا أنس بن مالك ! إذا هممت بأمر ، فاستخر ربك فيه سبع مرات ، ثم انظر إلى الذى يسبق إلى قلبك فإنَّ الخير فيه** » .

رواه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة (رقم ٦٠٣) ، والديلمى فى الفردوس (٥/ ٣٦٥) . وسنده ضعيف جداً .

وقد استدل به على تكرارها سبعاً العينى فى عمدة القارى (٨/ ٢٢٥) ، وصاحب بذل المجهود (٧/ ٣٩٦) ، لكن قال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى (١١/ ١٨٧) : « وهذا لو ثبت لكان هو المعتمد لكن سنده واه جداً » .

(٢) ونصُّه : عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه ، أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم قال له : « **اكتم الخطبة ، ثم توضأ فأحسن وضوءك ، ثم صلِّ ما كتب الله لك ، ثم احمد ربَّك ومجده ، ثم قل : اللهُمَّ إنَّك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، فإن رأيت لى فى فلانة - تسميها باسمها - خيراً لى فى دينى ودنياى وآخرتى فاقدرها لى وإن كان غيرها خيراً لى منها فى دينى ودنياى وآخرتى ، فاقض لى بها ، أو قال : فاقدرها لى** » .

رواه أحمد (٥/ ٤٢٣) ، وابن خزيمة فى صحيحه (٢/ ٢٢٦) ، وابن حبان فى صحيحه (٩/ ٣٤٨) ، والحاكم فى المستدرك (١/ ٤٥٨) وقال : « هذه سنة صلاة الاستخارة عزيزة ، تفرد بها أهل مصر ، ورواته عن آخرهم ثقات ، ولم يخرجاه » . ورواه أيضاً فى المستدرك (٢/ ١٧٩) ، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى (٧/ ١٤٧) .

المرة الواحدة بأكثر من ركعتين بتسليمة واحدة ، كما أجازوا الدعاء فيها بما يستطيع .

قلنا : وقد تكون الرؤيا التى يرى - بعد هذه الصَّلاة - من موجهاته إلى تدبير الله واختياره ، وعلينا ممارسة الأسباب الكونية مع الاستخارة ، وما قدر يكن [1] .

***

(١) فإن لم يستطع الصلاة فلا أقل من أن يدعو الله بدعاء الاستخارة ، مستحضراً آداب الدعاء وشروطه ، تاركاً اختياره إلى اختيار الله .

وعن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، أنَّ النبىَّ صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم كان إذا أراد أمراً قال « **اللهم خر لى واختر لى** » .

رواه الترمذى (٥/ ٥٣٥) ، والبزار (١/ ١٢٩ ، ١٨٥) ، وأبو يعلى (١/ ٤٥) ، وهو ضعيف إلا أنه يعمل به فى هذا الموطن .

تنبيه مهم : وهنا يجب التحذير من الاستخارات البدعية التى لم ترد فى كتاب ولا سنة ، بل وفيها ما يخالف مقصود الشرع الشريف ، كاستخارة النوم ، والسبحة ، والفنجان ، والورق (الكوتشينة) ، والرمل ، والودع ، والكف ، والمندل ، والكهانة والتنجيم ، والطيرة والتشاؤم ؛ فإنَّ كل ذلك من عمل الشيطان ليضل عن سبيل الله ، وفى ذلك ما يورد المهالك .

٤ - صلاة التوبة

التوبة لمن ؟ :

يقول النبى صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم : « **كل ابن آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون** » (١) .

وفى الحديث : « **إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر** » (٢) ، أى ما لم تبلغ الروح الحلقوم .

قال تعالى : ﴿ **قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ** ﴾ .

وقد ذهب الجمهور إلى أن قوله تعالى : ﴿ **جَمِيعًا** ﴾ يشمل الكبائر والصغائر ، وهذا هو الأشبه بسعة الرحمة ورحابة عفو الله ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ** ﴾ ، وهو يتولى تسوية تبعاتهم وتحملها عنهم كما ورد .

وفرق ما بين الولاية والنبوة هو وقوع الخطأ ، فالعصمة للنبوة لا الولاية ، « وإن كان للولاية الحفظ » فما بالك بغيرهما ؟ ، وحتى لقد اختلفوا فى العصمة النبوية هل تكون قبل الوحى ، أو بعد الوحى ؟ وهل

---

(١) رواه أحمد فى مسنده (٣/ ١٩٨) ، والترمذى (٤/ ٦٥٩) ، وابن ماجه (٢/ ١٤٢٠) ، والحاكم فى المستدرك (٤/ ٢٧٢) وصححه ، وأبو يعلى (٥/ ٣٠١) ، والدارمى (٢/ ٣٩٢) عن أنس بن مالك رضى الله عنه .

(٢) رواه أحمد فى المسند (٢/ ١٥٣ ، ١٣٢) ، والترمذى (٥/ ٤٥٧) ، وابن ماجه (٢/ ١٤٢٠) ، وابن حبان فى صحيحه (٢/ ٣٩٤) ، والحاكم فى المستدرك (٤/ ٢٨٦) وصححه ، عن ابن عمر رضى الله عنهما .

تكون فيما أوحى به فقط أو فى غيره كذلك ؟ [1] فالولى يخطىء ويعصى ، غير عامد ولا مصر ، ولكن فى دائرة الشهوات لا فى دائرة الشبهات ، سئل الرسول صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم : أيزنى المؤمن ؟ قال : « نعم » ، قيل : أيسرق المؤمن ؟ قال : « نعم » ، قيل : أيكذب؟ قال : « لا » [2].

وطبيعة الإنسانية الخطأ ، ومدعى العصمة [من غير الأنبياء] كذَّاب ، ولكن فرق ما بين الصالح والطالح أن الصالح يخطىء ، غير عامد ولا مُصرّ ، بل هو يخطىء آسفاً محسوراً ثم يتوب ، وليس كذلك الفاجر المُصِرّ العامد ، ولا المجاهر المستهتر المفاخر بمعاصيه .

سنية صلاتها :

ومن ثَمَّ فتح الله الباب للصالحين ، فقد روى أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، والبيهقى ، والترمذى ، وابن حبان ، وابن خزيمة ، وصححاه ، عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم يقول : « **ما من رجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْباً ، ثُمَّ يقوم**

---

(١) راجع كتاب « عصمة النبى صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم » لشيخنا الإمام الرائد رحمه الله ، ففيه توجيه مفيد ، وبسط لموضع الخلاف ، وتوضيح لرأى الجمهور فى أنَّ النبى صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم محفوظ قبل البعثة معصوم بعدها ، وأنّه معصوم فى كل أقواله وأفعاله .

(٢) روى مالك فى الموطأ (٢/ ٩٩٠)، وابن أبى الدنيا فى مكارم الأخلاق (رقم ١٤٧) عن صفوان بن سليم أنّه قال : قيل لرسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم : أيكون المؤمن جباناً ؟ قال : « نعم » ، فقيل له : أيكون المؤمن بخيلاً ؟ قال : « نعم » ، فقيل له : أيكون المؤمن كذاباً ؟ فقال : « لا » .

فيتطهر ، ثم يُصَلى ، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له » ، ثم قرأ صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم هذه الآية : ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُوْلَئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ** ﴾ الآية [1] .

وقد أخرجه الإمام أحمد ، والأربعة ، والطيالسى ، عن أبى بكر رضى الله عنه ، عنه صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم بلفظ : « **ما من عبد يذنب ذنباً فيتوضأ فيحسن الوضوء ، ثم يقوم فيصلى ركعتين ، ثم يستغفر الله لذلك الذنب إلا غفر الله له** » [2] .

وأخرج البيهقى - مرسلاً - عن الحسن البصرى ، أنَّ النَّبىَّ صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم قال : « **ما أذنب عبد ذنباً ثم توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى براز** - بفتح الباء يعنى فضاء - **من الأرض ، فصلى فيه ركعتين ، واستغفر الله من ذلك الذنب إلا غفر الله له** » [3] .

---

(١) رواه أحمد (١/ ٢، ٨، ١٠)، والترمذى (٢/ ٢٥٧، ٥/ ٢٢٨)، وأبو داود (٢/ ٨٦)، والنسائى فى الكبرى (٦/ ١١٠، ٣١٥)، وابن ماجه (١/ ٤٤٦)، والطيالسى فى مسنده (١/ ٢)، وغيرهم . وفى رواية أحمد (١/ ٨) : « قرأ هاتين الآيتين ﴿ **وَمَن يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَّحِيماً** ﴾ ، ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ** ﴾ الآية » .

(٢) ينظر سابقه .

(٣) رواه البيهقى فى شعب الإيمان (٥/ ٤٠٣) ، وأورده الحافظ المنذرى فى الترغيب (١/ ٢٧٢) ، وضبط قوله « براز » بكسر الباء وبعدها راء ثم ألف ثم زاى ، وقال : هو الأرض الفضاء .

كيفيتها وعددها :

وصلاة التوبة ركعتان ، ويجوز أن تكون أربعة [1] ، كما رواه الطبرانى وابن حبان والبيهقى وابن خزيمة ، مع الخشوع والتأنى والاستحضار الكامل .

ولم يرد نصٌّ بقراءة خاصة فيها ، إلا أنَّ بعضهم اختار القراءة بالآيات التى تذكر فيها التوبة كآية الحديث السابق ، وآية ﴿ **قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ...** ﴾ ونحوها .

وبعد الصَّلاة يدعو ويستغفر ، وهو على جلسته تضرعاً وخيفة ، ويكرر استغفار ختام الصَّلاة [2] ، وسيد الاستغفار [3] ، وما رواه الحاكم صحيحاً ، عن جابر رضى الله عنه ، عنه صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم : « **اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبى ، ورحمتك أرجى عندى من عملى** » ،

---

(١) فى رواية الترمذى (٢/ ٢٥٧) : « **ثم يصلى** » مطلقة من غير تحديد ، وفى رواية الطبرانى فى الأوسط (٥/ ١٨٦) : « **ثم يصلى ركعتين أو أربعاً مفروضة مفروضة** » .

(٢) عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم : « **من قال دبر كل صلاة : أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه غفر له وإن كان فرَّ من الزحف** » . رواه عبد الرزاق فى مصنفه (٢/ ٢٣٦) ، والطبرانى فى الصغير (٢/ ٩١) والأوسط (٧/ ٣٦٤) .

(٣) عن شداد بن أوس رضى الله عنه ، عن النبى صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم قال : « **سيد الاستغفار أن تقول : اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت ، خلقتنى وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعتُ ، أعوذُ بك من شَرِّ ما صَنَعْتُ ، أبوء لك بنعمتكَ علىَّ وأبوء لك بذنبى ، فاغفر لى ، فإنَّه لا يغفر الذنوب إلا أنت** » قال : « **ومن قالها من النهار موقناً بها فمات من يومه قبل أن يمسى فهو من أهل الجنة ، ومن قالها من الليل وهو موقنٌ بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة** » .

فقد قال النَّبىُّ صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم لمن كررها : « **قم فقد غَفَرَ الله لك** »[1]، ويحسن أن يكون ذلك بلا عدد ، مع الاستحضار والاستغراق ، حتى يطمئن قلبه بإذن الله تعالى .

شرط التوبة :

وفى قوله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم فى هذا الحديث : « **ما من رجل يذنب ذنباً** » بالتنكير دليل على أنَّ التوبة بهذه الصَّلاة مرجوة لكل ذنب كبر أو صغر إن شاء الله ، ما دام قد تحقق فيها شرط الندم مع عدم العمد والإصرار ، والاستجابة لله ، ﴿ **وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٢٥﴾ وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ** ﴾ ، فالخطأ قضاء ، والصواب غطاء .

هذا ، وقد وردت فى هذه الصَّلاة كيفيات أخرى وأذكار وقراءات شتى ، كلها لم تأت من طريق صحيح سوى ما ذكر نا فيما نعلم ، وربما أجازوها فى جماعة .

***

(١) رواه الحاكم فى المستدرك (١/ ٧٢٨)، والإمام البيهقى فى شعب الإيمان (٥/ ٤٢٠) ، وغيرهما .

٥ - صلاة الضحى

سنيتها وفضلها :

روى البخارى ، ومسلم ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أوصانى خليلى صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم بثلاث : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتى الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام »[١] .

وروى الحاكم ، والطبرانى ، وأحمد ، والترمذى ، والنسائى ، وأبو داود : أنَّ الله تعالى فى حديث قدسى قال : « **ابن آدم ! اركع لى أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره** »[٢] ، والمقصود ركعات الضحى .

وروى أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، عن النبى صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم ما معناه : أن صلاة الضحى تجزىء عن ثلثمائة وستين صدقة[٣] ، وهى الصدقات اليومية المطلوبة من كل إنسان بعدد مفاصل عظامه .

وروى أحمد ، وابن حبان ، وأبو يعلى : بعث رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم سرية (جماعة من الجيش) فغنموا وأسرعوا الرجعة ، فتحدث النَّاس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم ، فقال

---

(١) رواه البخارى (١/ ٣٩٥ ، ٢/ ٦٩٩) ، ومسلم (٧٢١) .

(٢) رواه الطبرانى فى الكبير (٨/ ١٧٩ ، ١٢/ ٤٠٧) ، وأحمد (٥/ ٢٨٦ ، ٢٨٧) ، والترمذى (٢/ ٣٤٠) ، والنسائى فى الكبرى (١/ ١٧٧) ، وأبو داود (٢/ ٢٧) .

(٣) روى أحمد فى مسنده (٥/ ١٦٧ ، ١٧٨) ، ومسلم فى صحيحه (٧٢٠) ، وأبو داود (٢/ ٢٦ ، ٢٧) : « **يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ، فكلُّ تسبيحة صدقة ، وكلُّ تحميدة صدقة ، وكلُّ تهليلة صدقة ، وكلُّ تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهى عن المنكر صدقة ، ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى** » .

رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم : « **ألا أدلكم على أقرب منه مغزى ، وأكثر غنيمة ، وأوشك رجعة ؟ : مَنْ توضأ ثُمَّ غَدَا إلى المسجد لسُبْحَة الضحى** (بضم السين أى لصلاتها) **فهو أقرب مغزى، وأكثر غنيمة ، وأوشك رجعة** »[1] .

وفى حديث مسلم ، أن صلاة الضحى قد تغنى عن سائر أنواع التسبيح والتكبير والتهليل ، ويستغنى بها العاجز عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر[2] .

وأخرج ابن أبى شيبة ، والبيهقى فى الشعب ، عن ابن عبَّاس رضى الله عنهما ، قال : « إنَّ صلاة الضحى لفى القرآن ، وما يغوص عليها إلا غواص »[3] ، يشير إلى قوله تعالى : ﴿ **يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ** ﴾ ، وقوله تعالى ﴿ **يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالإِشْرَاقِ** ﴾ والغدو والإشراق : وقت الضحى ، والآصال والعشى : وقت المساء .

ركعاتها ووقتها :

روى الترمذى : « كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم يصلى الضحى حتَّى نقول : لا يدعها ، ويدعها حتَّى نقول : لا يصليها »[4] ، أى

---

(١) رواه أحمد فى مسنده (٢/ ١٧٥)، وابن حبان فى صحيحه (٦/ ٢٧٦)، وأبو يعلى (١١/ ٤٣٥) .

(٢) انظر نص حديث مسلم فى الصفحة السابقة هامش (٣) .

(٣) ورواه عبد الرزاق فى المصنف (٣/ ٧٩) .

(٤) رواه أحمد فى مسنده (٣/ ٢١ ، ٣٦)، والترمذى (٢/ ٣٤٢)، وأبو يعلى (٢/ ٤٥٦) .

إن سنيتها غير مؤكدة ، فهى رغيبة مستحبة بالاختيار ، وعدد ركعاتها غير محدود ، فلك أن تصلى ركعتين ، أو تزيد إلى ثمان ، إلى عشر ركعات ، إلى ما شاء الله ، فكلها صحيح وارد فى الأحاديث الثابتة .

روى أحمد ، ومسلم ، والنسائى ، وابن ماجه ، والترمذى فى الشمائل ، وصححه الإمام السيوطى وغيره ، عن عائشة رضى الله عنها : كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم يصلى الضحى أربعاً ، ويزيد ما شاء [1] .

وفى حديث أم هانىء : « صَلاَّها النبى صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم ثمان ركعات »[2]، وفى حديث أبى الدرداء : « اثنى عشر ركعة »[3] .

وعن الحسن البصرى رضى الله عنه : أنَّهم كانوا يظلون يصلون الضحى إلى منتصف النهار ، أى قبل الظهر ، وبلا عدد ، فتخيَّر فى كل مرَّة ما يناسب وقتك وهمتك .

وروى مسلم ، وأحمد ، والترمذى ، أنَّ النبى صَلَّى الله عليه وآله

---

(١) رواه أحمد فى مسنده (٦/ ١٢٣ ، ١٤٥ ، ٢٦٥)، ومسلم فى صحيحه (٧١٩)، والنسائى فى الكبرى (١/ ١٨٠) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٣/ ٤٧) .

(٢) رواه البخارى (١/ ١٤١)، ومسلم (٣٣٦).

(٣) عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم : « **مَنْ صلى الضحى ركعتين لم يكتب منَ الغافلين ، ومَنْ صلى أربعاً كتب منَ العابدين ، ومَنْ صلى ستاً كفى ذلك اليوم ، ومَنْ صلى ثمانياً كتبه الله منَ القانتين ، ومَنْ صلى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتاً فى الجنة** » . أورده الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب (١/ ٢٦٦) وقال : « رواه الطبرانى فى الكبير ورواته ثقات » ، وقال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/ ٢٣٧) : « رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه موسى بن يعقوب الزمعى وثقه ابن معين وابن حبان ، وضعفه ابن المدينى وغيره ، وبقية رجاله ثقات » .

وسَلَّم سمَّى صلاة الضحى (صلاة الأوابين)[1]، كالركعات الست بعد المغرب .

ويحسن أن يقرأ فى بعض ركعاتها بـ « الشمس وضحاها » ، و« والضحى والليل إذا سجى » ، لحديث عقبة بن عامر رضى الله عنه، عند الحاكم وغيره[2] .

كما يحسن أن يدعو بعدها بما أخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة، عنه صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم : « **اللهم بك أصاول ، وبك أحاول ، وبك أقاتل** »[3]، ثم يدعو بما يحسه ويهمه ، وبلُغَته التى تعبر عن نفسه .

ويبدأ وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى وقت الزوال قبيل الظهر، وربما أجازوها فى جماعة إذا لم تشتبه بالظهر ، والله الموفق .

***

(١) عند مسلم فى صحيحه (١/ ٥١٦) : « **صلاة الأوابين إذا مضت الفصال** » يعنى صلاة الضحى ، وعند أحمد (٢/ ٥٠٥) : « **وأن لا أدع صلاة الضحى فإنها صلاة الأوابين** » ، وروى الحاكم فى المستدرك (١/ ٤٥٩)، وابن خزيمة (٢/ ٢٢٨) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « **لا يُحافظ على صلاة الضحى إلا أواب** » قال : « **وهى صلاة الأوابين** » ، وعند الطبرانى فى الكبير (٥/ ٢٠٧) عن زيد بن أرقم قال : دخل رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم مسجد قباء فرآهم يصلون الضحى فقال : « **هذه صلاة الأوابين** » .

(٢) انظر فتح البارى للحافظ ابن حجر العسقلانى (٣/ ٥٥) .

(٣) وروى البخارى فى الأدب المفرد (رقم ٦١٩)، والنسائى فى الكبرى (٦/ ٣٢)، عن عائشة رضى الله عنها، قالت : صَلَّى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم الضحى، ثم قال : « **اللهم اغفر لى ، وتب علىّ ، إنَّك أنت التواب الرحيم** » حتى قالها مائة مرة .

٦ - صلاة الليل (التهجد)

فضلها :

جعل الله قيام الليل والتهجد فيه من صفات « المتقين » ، فقال تعالى عنهم : ﴿ **كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ** ﴾ .

وجعلها تعالى من صفات « عباد الرحمن » فقال عنهم : ﴿ **وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا** ﴾ .

ومن صفات « المؤمنين » فقال عنهم : ﴿ **تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا** ﴾ .

وبها أمر الله رسوله صلى الله عليه وآله وسلم : ﴿ **وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ** ﴾ .

وأمر النبى صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم بصلاة الليل ، فروى الطبرانى ، عنه صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم : « **عليكم بصلاة الليل ولو ركعة** »[(١)] .

وفى وصية جبريل عليه السَّلام لرسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم قال : « **واعلم أنَّ شرف المؤمن قيام الليل** »[(٢)] .

وروى ابن حبان ، عنه صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم قال : « **صلاة فى مسجدى تعدل بعشرة آلاف صلاة ، وصلاة فى المسجد الحرام تعدل بمائة ألف**

---

(١) رواه الطبرانى فى المعجم الكبير (١١/ ٢١٢) .

(٢) رواه الحاكم فى المستدرك (٤/ ٣٦٠)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٧/ ٣٤٩)، والطبرانى فى الأوسط (٤/ ٣٠٦). قال فى المجمع (١٠/ ٢١٩) : « وإسناده حسن » .

صلاة ، والصَّلاة بأرض الرباط (أى مجتمع المجاهدين على الثغور) **تعدل بألفى ألف صلاة ، وأكثر من ذلك كله الركعتان يصليهما العبد فى جوف الليل ، لا يريد بهما إلا ما عند الله عَزَّ وجَلَّ** »[1]، فتأمل وفقك الله ! .

وقتها :

روى الطبرانى من حديث إياس بن معاوية المزنى ، عنه صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم قال : « **ما كان بعد صلاة العشاء الآخرة فهو من الليل** » [2]. قال الحافظ : « لم يكن لتهجده صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم وقت معين » .

نقول : ولكن وقت السحر أفضل ، لما رواه أحمد ، عنه صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم قال لسائله عن أفضل أوقات الليل ؟ قال : « **جوف الليل الغابر أو نصف الليل وقليل فاعله** » [3].

وروى الترمذى، والنّسائى، وابن خزيمة، عنه صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم : « **أقرب ما يكون الرب من العبد فى جوف الليل الآخر** » [4] .

قلنا : وفيه من النفحات والأمداد والبركات ما لا ينكر .

---

(١) أورده الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب (١/ ٢٤٣)، وقال : « رواه أبو الشيخ ابن حبان فى كتاب الثواب » .

(٢) رواه الطبرانى فى الكبير (١/ ٢٧١) .

(٣) رواه أحمد فى المسند (٥/ ١٧٩)، وهو عند النسائى فى الكبرى (٢/ ٤٧٠) بلفظ « وخير الليل جوفه » .

(٤) رواه الترمذى فى جامعه (٥/ ٥٦٩) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٨٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٣) ، وتكملة الحديث : « **فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن** » .

ركعاتها :

روى الطبرانى ، وأبو يعلى ، عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال : « أمرنا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم أن نصلى من الليل ما قلَّ أو كثر (أى من الركعات) ، وأن نجعل آخر ذلك وتراً »[1] .

نقول : وذلك مراعاة لطاقة الإنسان واستعداده ، وهو يتغير بتغير الظروف والأحوال ، حتَّى لا يشق الأمر على العابدين .

وقد روى البخارى ، ومسلم ، أنَّ النبىَّ صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم دخل المسجد، وحبل ممدود بين ساريتين، فقال صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم : « **ما هذا ؟** » قالوا : لزينب ، تصلى فإذا كسلت أو فترت أمسكت به ، فقال صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم : « **حلوه ، ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا كسل أو فتر فليقعد** »[2] .

وفى البخارى ، ومسلم ، قال صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم : « **خذوا من الأعمال ما تطيقون ، فإنَّ الله لا يمل حتَّى تملوا** »[3] .

وروى مسلم عنه صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم قال : « **إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول ، فليضطجع** »[4] .

﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ .

---

(١) رواه الطبرانى فى الكبير (٧/ ٢٢٢، ٢٤٦)، وأبو يعلى (١/ ١٨١) .
(٢) رواه البخارى (١/ ٣٨٦)، ومسلم (٧٨٤) .
(٣) رواه البخارى (٥٥٢٣)، ومسلم (١/ ٥٤٠) .
(٤) رواه مسلم (٧٨٧) .

ومن هذا : يتبين أن الصَّلاة غير مقيدة بعدد ، وإن كان الأمثل أن نقف عند العدد الذى صلاه النبى صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم ، وهو لم يزد على ثلاث عشرة ركعة بالوتر ، كما ذكره البخارى على اختلاف يسير فى الروايات بين أحد عشرة وثلاث عشرة .

آدابها وكيفيتها :

من آداب صلاة الليل : النية قبل النوم ، لما رواه النسائى ، وابن ماجه ، عنه صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم قال : « **مَنْ أتى فراشه وهو ينوى أن يقوم يُصَلِّى من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كُتِبَ له ما نَوَى ، وكان نومه صدقة عليه مِنْ ربِّه** » (١) .

وله أن يصلى مثنى مثنى ، وأن يصلى أربعاً أربعاً ، صلاة طويلة حسنة ، متعادلة الأركان ، خاشعة ، مستوفاة ، موصولة بالله ، كما جاء فى حديث عائشة رضى الله عنها صحيحاً .

فإذا كان قد أوتر قبل النوم ، فالأَوْلى أن يستفتح صلاته بركعة واحدة ينوى بها ازدواج آخر ركعة فى الوتر الذى صلاه قبل النوم ، ثم يتهجد ما شاء الله ، وبعد فراغه من تهجده يعود فيوتر ختاماً لصلاة الليل ، وصلاتها فى جماعة جائز . ومن الآداب أن يستفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ، ثم يصلى بعدهما ما شاء ، مطولاً كما شاء على ما رواه مسلم ، وفقنا الله إلى ما يحب ويرضى .

---

(١) رواه النسائى فى السنن الكبرى (١/ ٤٥٦)، وفى المجتبى (٣/ ٢٥٨)، وابن ماجه (١/ ٤٢٦)، والحاكم فى المستدرك (١/ ٤٥٥)، وابن خزيمة (٢/ ١٩٥) .

٧ - صلاة الشكر وسجدة الشكر

سنيتها :

روى الشيخان ، من حديث أم هانىء رضى الله عنها ، أنَّ النبىَّ صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم دخل بيتها يوم فتح مكة ، فاغتسل وصَلَّى ثمان ركعات، قالت : فلم أر صلاة أخف منها ، غير أنَّه يتم الركوع والسجود .

وقد نقل الإمام النووى ، أنَّها كانت صلاة شكر لله تعالى على نعمة فتح مكة .

وكذلك ثبت عنه صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم أنه صَلَّى شكراً لله عندما جىء إليه برأس أبى جهل .

وأخرج أبو يَعْلى ، والبيهقى ، من حديث عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ، أنَّ النَّبىَّ صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم ذات ليلة دخل حائطاً (بستاناً)، قال: فصَلَّى فأطال السجود ، فقلتُ: قبض الله روح رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم لا أراه أبداً ! فحزنت وبكيت ، فرفع رأسه فدعانى فقال: ما الذى أرى بك ؟ فقلت : يا رسول الله ! أطلت السجود، فقلتُ : قد قبض اللهُ رسُولَه ، لا أراه أبداً ! فحزنت وبكيت ، قال صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم : « **سجدتُ هذه السجدة شكراً لربى فيما أبلانى** (أى أعطانى) **من أمتى ، أنَّه تعالى قال : من صلى عليك صلاة كتبت له عشرة حسنات** »[1] .

---

(١) رواه أبو يعلى (٢/ ١٦٤ ، ١٧٣)، والبيهقى (٢/ ٣٧٠) .

وفى رواية أحمد ، والبزَّار ، والحاكم ، عنه صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم : « **إنَّ جبريل عليه السَّلام قال لى : ألا أبشرك أن الله عز وجل يقول لك : من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه** » [1] .

فكان من السُّنَّة لمن أكرمه الله بشىء يرضيه أن يُصَلِّى لله تعالى ما يفتح الله به عليه من ركعتين أو أكثر ، شكراً لله تعالى على نعمته ﴿ **لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ** ﴾ ، ﴿ **وَاشْكُرُوا لِي وَلا تَكْفُرُونِ** ﴾ . وهى ما بين ركعتين وثمان ركعات ، كما ورد عنه صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم .

ويكون ذلك عند تجدد النعمة ، أو اندفاع النقمة ، سواء فيما يخصه ، أو يعم المسلمين ، إضافة إلى الشكر العملى بالصدقة ونحوها ، فالقول وحده لا يكفى .

سجدة الشكر :

فإن هو لم يستطع صلاة الشكر لسبب أو لآخر ، فمن السُّنَّة أن يسجد لله شكراً على ما أولاه أو نجاه ، سجدة واحدة كسجدة التلاوة ، فقد أخرج أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذى ، عن أبى بكرة رضى الله عنه ، أنَّ النبىَّ صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم كان إذا أتاه أمر يسره أو بُشِّر به خَرَّ ساجداً شاكراً لله تبارك وتعالى [2] .

---

(١) رواه أحمد فى مسنده (١/ ١٩١) ، والحاكم فى المستدرك (١/ ٣٤٤، ٧٣٥) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ولا أعلم فى سجدة الشكر أصح من هذا الحديث » ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .

(٢) رواه أبو داود (٣/ ٨٩) واللفظ له ، وابن ماجه (١/ ٤٤٦)، والحاكم فى المستدرك (١/ ٤١١) ، وقال : « هذا حديث صحيح وإن لم يخرجاه ، ... ، ولهذا =

وأخرجه الإمام أحمد ، عن أبى بكرة ، أنَّه شهد النَّبىَّ صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ، فقام صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم فخرَّ ساجداً [1] .

وفى حديث البيهقى ، صحيحاً على شرط البخارى ، عن البراء بن عازب رضى الله عنه ، أنَّ النبى صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم خَرَّ ساجداً حين جاءه كتاب على رضى الله عنه من اليمن بإسلام همدان (قبيلة باليمن)[2] .

وقد أخرج أبو داود ، بسند حسن ، عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ، أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم سجد لله شكراً ثلاث مرات على ما أعطاه من الشفاعة فى أمته [3] .

= الحديث شواهد يكثر ذكرها ، ومنها أنّه صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم رأى القرد فخَرَّ ساجداً ، ومنها أنّه صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم رأى رجلاً به زمانة فخَرَّ ساجداً ، ومنها أنّه صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم أتاه جعفر بن أبى طالب عند فتح خيبر فخَرَّ ساجداً ... » .

(١) أخرجه أحمد بطوله فى مسنده (٥/ ٤٥) .

(٢) رواه البيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ٣٦٩) ، وفيه : « فأسْلَمَتْ همدان جميعاً ، فكتب علىٌّ رضى الله تعالى عنه إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم بإسلامهم ، فلمَّا قرأ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم الكتاب خَرَّ ساجداً ، ثُمَّ رفع رأسه فقال : السَّلام على همدان ، السَّلام على همدان » .

قال البيهقى : « أخرج البخارى صدر هذا الحديث عن أحمد بن عثمان ، عن شريح ابن مسلمة ، عن إبراهيم بن يوسف ، فلم يسقه بتمامه ، وسجود الشكر فى تمام الحديث صحيح على شرطهما » .

(٣) رواه أبو داود (٣/ ٨٩) ، والبيهقى (٢/ ٣٧٠) .

وأخرج الطبرانى فى الأوسط ، أنَّه صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم سجد شكراً على معافاة الله تعالى له لما رأى رجلاً يعانى من الزمانة (الكساح) .

وثبت سجود الشكر من الراشدين الأربعة ، ومن بعض الصحابة مثل كعب بن مالك فى قصة الثلاثة الذين خلفوا [1] ، وأسماء بنت أبى بكر فى قصة قتل (ابنها) عبدالله بن الزبير رضى الله عنه ، كما ثبت عن غيرهم .

والأفضل أن يسجد طاهراً ، على طاهر ، وأن يكبر تكبيرة واحدة كتكبيرة سجود التلاوة ، مستقبلاً القبلة ، فهى سجود وتسبيح وسلام بلا تشهد .

وقد نقل الصنعانى وغيره جواز سجود الشكر بلا طهارة ، لا فى النفس ولا فى المكان ، لأنّه عند القائلين بهذا ليس بصلاة ، بل هو نوع من الدعاء .

وقد استحسن بعض الأئمّة إخراج الصدقة مع صلاة الشكر أو سجدة الشكر لمن يستطيع ذلك كما قدمنا ، فخير الشكر ما كان عملاً من جنس النعمة .

وسجدة الشكر كسجدة التلاوة تجوز على الدابة بالإيماء ، ولكنها لا تجوز فى الصَّلاة ، وفى قضائها وفى استئنافها الخيار .

وعليه أن يطيل السجود ، ويسبح تسبيح الصَّلاة ، ثم يجزل الثناء

---

(١) روى ابن ماجه (١/ ٤٤٦) عن كعب بن مالك : « لمَّا تاب الله عليه خَرَّ ساجداً » ، زاد ابن أبى الدنيا فى كتاب الشكر (ص ٤٧ رقم ١٣٦) : « وألقى رداءه إلى الذى بشَّره » .

على الله ، ويقول قوله تعالى : ﴿ **سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً** ﴾ ، ويقول ما رواه الحاكم ، وابن حبان ، والترمذى ، عنه صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم : « **اللهم اكتب لى بها عندك أجراً ، واحطط عنى بها وزراً ، واجعلها لى عندك ذخراً ، وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود** »[1] .

***

(١) رواه الحاكم فى المستدرك (١/ ٣٤١)، وابن حبان فى صحيحه (٦/ ٤٧٣)، والترمذى فى جامعه (٢/ ٤٧٢، ٤٨٩) ، وابن ماجه فى سننه (١/ ٣٣٤)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ٣٢٠)، وأبو يعلى (٢/ ٣٣٠)، والطبرانى فى المعجم الكبير (١١/ ١٢٩).

ولفظ الترمذى : عن ابن عبَّاس رضى الله عنهما : جاء رجل إلى النبى صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم فقال : يا رسول الله ! إنِّى رأيت الليلة وأنا نائم كأنِّى أصلى خلف شجرة فسَجَدْتُ ، فسَجَدَتْ الشجرة لسجودى فسمعتُها وهى تقول : « **اللهم اكتب لى بها عندك أجراً ، واحطط عنى بها وزراً ، واجعلها لى عندك ذخراً ، وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود** » . ثم قال ابن عبَّاس : فقرأ النبى صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم سجدة ثُمَّ سجد . قال ابن عبَّاس : فسمعتُه وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة . اهـ

فهذا الدُّعاء المذكور ورد فى سجدة التلاوة ، واستحبه العلماء فى سجود الشكر ، ويدل على ذلك رواية أبى يعلى ، عن أبى سعيد الخُدْرى قال : رأيتُ فيما يرى النائم كأنِّى تحت شجرة ، وكأنَّ الشجرة تقرأ (ص) ، فلمَّا أتت على السجدة سَجَدَتْ ، فقالت فى سجودها : « **اللهم اغفر لى بها ، اللهم حطّ عنى بها وزرا ، وأحدث لى بها شكرا ، وتقبلها منِّى كما تقبلت من عبدك داود سجدته** » ، فغدوت على رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم فأخبرته ، فقال صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم : « **سَجَدْتَ أنت يا أبا سعيد ؟** » قلتُ : لا ، قال : « **فأنت أحقّ بالسجود من الشجرة** » ثم قرأ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم سورة (ص) ، ثُمَّ أتى على السجدة وقال فى سجوده ما قالت الشجرة فى سجودها .

٨ - صلاة الضائع والآبق ونحوه

أخرج ابن أبى شيبة ، والحاكم ، بسند موثق ، عن ابن عمر رضى الله عنه أنَّ النبىَّ صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم قال : « **مَنْ ضاع له شىء أو أبق ، فليتوضأ وليصلِّ ركعتين ويتشهد ويقول** (أى فى آخر التشهد) : **باسم الله ، يا هادى الضُّلاَّل** (بتشديد الضاد المضمومة واللام المفتوحة) ، **ورادّ الضالة ، اردد علىَّ ضالتى بعزتك وسلطانك ، فإنَّها من عطائك وفضلك** »[١] .

ثم يزيد ما أخرجه الطبرانى : « **اللهم رادّ الضالة ، وهادى الضلالة ، أنت تهدى من الضلالة ، اردد علىَّ ضالتى بقدرتك وسلطانك ، فإنَّها من عطائك وفضلك** »[٢] ، ثم يزيد ما شاء مما يحسه ويهمه من الدعاء ، سواء فى السجود ، أو بعد التشهد .

والضالة : هى الشىء الذى يضيع من الإنسان كيفما كان ، والآبق : هو الهارب سواء كان عبداً للإنسان ، أو ولداً له ، ويلحق بالهارب : التائه ، والمفقود ، والسجين ، والأسير .

وهذه الصَّلاة نوع من التوسل إلى الله تعالى بالعمل الصالح ، ولا بأس أن يكرر هذا الدعاء بعد السَّلام من الصَّلاة ، وهو على مجلسه ، مستقبلاً القبلة ، مع الضراعة والإخبات ، ولا بأس من تكرار الصَّلاة مرات ، مع الصدقة أيضاً ، فإنَّها تمحق الخطايا وتطفىء غضب الرب وتبلغ المأمول ، فإنَّها لون من صلاة الحاجة .

---

(١) رواه ابن أبى شيبة (٦/ ٩١) .

(٢) رواه الطبرانى فى المعجم الكبير (١٢/ ٣٤٠) ، وهذا لفظه ، وفى المعجم الأوسط (٥/ ٤٣)، وفى المعجم الصغير (١/ ٣٩٤) .

٩ - صلاة الحال والمرتحل

هذه الصَّلاة من السنن المنسية ، فقد كان من هدى سيدنا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم أنَّه إذا حل فى مكان ما ، داراً كانت أوغير ذلك، فى سفر أو حضر ، أن يصلى ركعتين عند وصوله إلى هذا المكان ، وركعتين عند مغادرته إياه .

أخرج الطبرانى فى الكبير، عن فضالة بن عبيد، قال : كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم إذا نزل منزلاً فى سفر أو دخل بيته لم يجلس حتى يركع ركعتين [١] .

وأخرج أبو يعلى ، والحاكم ، والبزار ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم إذا نزل منزلاً لم يرتحل منه حتَّى يودعه بركعتين [٢] .

وأخرج البزَّار - بسند رجاله ثقات ، وحسنه ابن حجر - عن أبى هريرة رضى الله عنه ، أنَّ النَّبىَّ صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم قال : « **إذا دخلت منزلك فصلِّ ركعتين تمنعانك مدخل السوء ، وإذا خرجت من منزلك فصلِّ ركعتين تمنعانك مخرج السوء** » [٣] .

---

(١) رواه الطبرانى فى الكبير (١٨/ ٣٠٠)، وقال الهيثمى (٢/ ٢٨٣) : « وفيه الواقدى، وقد وثقه مصعب الزُّبيرى وغيره، وضعفه جماعة كثيرون من الأئمّة » .

(٢) رواه أبو يعلى فى مسنده (٧/ ٢٨٨، ٢٨٩)، والحاكم فى المستدرك (١/ ٤٦٠، ٦١٤، ٢/ ١١١)، وابن خزيمة فى صحيحه (٢/ ٢٤٨، ٤/ ١٥١) .

(٣) رواه البزَّار ورجاله موثقون . قاله الهيثمى فى المجمع (٢/ ٢٨٤) ، ورواه البيهقى فى شعب الإيمان (٣/ ١٢٤)، والديلمى فى الفردوس (١/ ٢٨٠) .

وكان صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم إذا أراد السفر صَلَّى ركعتين ؛ فقد أخرج الطَّبَرانى ، وابن أبى شيبة ، عن المطعم بن مقدام ، أنَّ النَّبىَّ صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم قال : « **ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفراً** »[1] .

وأخرج الطبرانى فى الكبير ، أنَّ النَّبىَّ صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم أوصى الرجل الذى أراد الخروج إلى البحرين بصلاة ركعتين قبل خروجه[2] .

وكذلك إذا عاد من السفر قصد المسجد فصلى ركعتين ؛ فقد أخرج الشيخان ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ، أنَّ النبى صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم أمره إذ قد عاد من سفر أن يدخل المسجد فيصلى ركعتين ، فما لم يستطع الصَّلاة فى المسجد صلى فى بيته[3] .

قلنا : فالصَّلاة الأولى كالتوسل إلى الله فى الحفظ والسَّلامة وبلوغ الأمل ، والثانية كالشكر لله على العودة بالخير والبركة .

***

(١) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه (١/ ٤٢٤) .

(٢) رواه الطبرانى فى معجمه الكبير ، عن عبد الله بن مسعود قال : جاء رجل إلى النبىّ صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم فقال : يا رسول الله ! إنِّى أريد أن أخرج إلى البحرين فى تجارة ؟ ، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم : « **صَلِّ ركعتين** » .

(٣) وعن علىٍّ كرم الله وجهه قال : كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم إذا قدم من سفر صَلَّى ركعتين . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/ ٢٨٣) : « رواه الطَّبرانى فى الأوسط ، وفيه الحارث وهو ضعيف » . وفى أمر الحارث بحث للسيد عبد العزيز ابن الصِّديق الغمارى رحمه الله تعالى .

١٠ - صلاة الطهور

أخرج البخارى ، ومسلم ، واللفظ للبخارى ، قال صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم لبلال عند صلاة الفجر : « **يا بلال ! حدثنى بأرجى عمل عملته فى الإسلام ، فإنِّى سمعت دفّ نعليك بين يدى فى الجنة** (يعنى فى الرؤيا) » قال : ما عملتُ عملاً أرجى عندى من أنِّى لم أتطهر طَهُوراً (بفتح الطاء) فى ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لى أن أصلى[١] (أى من النوافل) .

والطهور هنا يشمل الوضوء والاغتسال وما تجوز به الصَّلاة كالتيمم .

وعليه حديث بريدة فى هذا المعنى بتطويل .

ويلحق موضوعه حديث البيهقى فى شعب الإيمان ، عن عبد الله بن عمر : أنَّ النبى صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم قال : « من بات طاهراً عرجت روحه فسجدت تحت العرش »[٢] حثاً على النَّوم على طهارة .

وفى « شرح مسلم » للنووى بعد ذكر حديث صفة الوضوء ، قوله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم : « **من توضأ نحو وضوئى هذا ، ثم قام فركع ركعتين ، لا يُحَدِّثُ فيهما نفسه ، غفر له ما تقدم من ذنبه** »[٣] .

---

(١) رواه البخارى (١٠٩٨) ، ومسلم (٢٤٥٨) ، وغيرهما .

(٢) الذى وجدته عند البيهقى فى شعب الإيمان (٣/ ٢٨) : عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « **مَنْ بات طاهراً بات فى شعاره مَلَك ، لا يستيقظ ساعة من الليل إلا قال المَلَك : اللهم اغفر لعبدك فلان فإنّه بات طاهراً** » .

(٣) رواه مسلم (٢٢٦) .

قال النووى : وفى الحديث استحباب صلاة ركعتين فأكثر عقب كل وضوء (يعنى ومنه وضوء الغسل) ، وهو سنة مؤكدة (أى عند الشافعية) .

قلنا : وهى عند الجمهور صلاة مندوبة فقط .

وأجاز الشافعية صلاتها حتى فى أوقات النهى ، لأنَّها صلاة ذات سبب عندهم ، ومنعها الجمهور فى الأوقات المنهى عن الصَّلاة فيها ، والله الموفق للخير كله .

***

١١ - صلاة التراويح

(١) أصلها واشتقاقها :

مما تميز به شهر رمضان دون سائر الشهور : صلاة التراويح ، وأخذت « التراويح » لُغَةً من الرَّوْح[١] (بسكون الواو) والراحة والرحمة ، ومنه : الريحان والأريحية ، والإقبال ، والإنعاش ، والسكينة .

والتراويح جَمْعُ ترويحة ، وهى فى الأصل الجلسة بين الركعات ، ثم أطلقت على هذا النوع من الصَّلاة لما تعود به على نفس المؤمن من الراحة فى جانب الله ، والسكينة إلى عبادته ، والأنس بحضرته .

(٢) تسمية التراويح :

أخرج البيهقى عن عائشة رضى الله عنها : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى أربع ركعات فى الليل ، ثُمَّ يَتَرَوَّح » . . قالت : « وأطال حتَّى رَحِمْتُهُ »[٢] .

---

(١) الرَّوْح : بفتح الراء المشددة وسكون الواو : الرَّاحة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ** ﴾ ، والرُّوح (بضم الرَّاء المشددة) : المَلَك ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ** ﴾ أى جبريل عليه السَّلام ، أو روح الإنسان التى بين جنبيه ، ومنه قوله تعالى ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي** ﴾ الآية .

(٢) رواه البيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ٤٩٧) ، وبقيته : « فقلتُ : بأبى أنت وأمى يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال : **أفلا أكونُ عبداً شكوراً** » .

وتُسمى أيضاً : القيام ؛ لأنَّها من قيام الليل وإحيائه ، وفى الحديث « **مَنْ قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّم مِنْ ذنبه** » رواه السبعة [1] .

ولا يشترط فى القيام استغراق كل الليل ؛ بل يكفى بعضه ، وإن قلَّ .

(٣) وقت التراويح :

ووقت التراويح ما بين العشاء والوتر ، ولا تصح قبلها ، وأجاز بعضهم أن تُصَلَّى بعد الوتر .

(٤) حكمها :

وهى سنة مؤكدة باتفاق جميع المذاهب للرجال والنساء جميعاً ، وقد حكى الإمام النووى الإجماع على ذلك .

وعن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، « أنَّ عائشة رضى الله عنها كانت تؤم النساء فى رمضان تطوعاً ، وتقُومُ فى وسط الصف » [2] ؛ فيا ليت من فقيهات نسائنا من يفعل ذلك إحياءً لهذه السنة المباركة .

---

(١) رواه مالك فى الموطأ (٢٣٠)، وأحمد فى مسنده (٢/ ٢٨١) ، والبخارى فى صحيحه (٣٧، ١٩٠٥)، ومسلم فى صحيحه (٥٧٥٩)، وأبو داود (٢/ ٤٩)، والترمذى (١٧١١٣)، والنسائى فى المجتبى (٣/ ٢٠١، ٤/ ١٥٤)، وفى السنن الكبرى (١/ ٤٠٩)، وغيرهم .

(٢) رواه أبو يوسف فى كتاب الآثار (١/ ٤١) ، ورواه عبد الرزَّاق فى مصنفه (٣/ ١٤١) عن يحيى بن سعيد عن عائشة ، وقال الحافظ فى الدراية (١/ ١٦٩) : « وأخرجه محمد بن الحسن » . وروى البيهقى فى السنن الكبرى (٣/ ١٣١) عن رائطة الحنفية ، أنَّ عائشة أمت نسوة فى المكتوبة فأمتهن بينهن وسطاً . وعن عطاء عن عائشة أنّها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن . وفى المسألة أقوال معروفة .

(٥) الجماعة فى التراويح :

وقد أخرج الشيخان وأحمد والنسائى ، عن عائشة رضى الله عنها ، وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه : أنَّ النَّبىَّ صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم صَلَّى التَّراويح فى المسجد فصَلَّى بصلاته ناس كثير ، ثم صَلَّى من القابلة فكثروا ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم ، فلما أصبح قال : « **قد رأيْتُ صنيعكم فلم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنِّى خشيت أن يفرض عليكم** »[(١)]، وفى رواية زيد بن ثابت : « **ولو كُتِبَتْ عليكم ما قمتم** »[(٢)] .

ثم بقى الناس أحراراً فى هذه الصَّلاة حتَّى جمعهم عمر على قارىء واحد ؛ فقد أخرج البخارى ومالك وغيرهم عن عبد الرحمن بن عَبْد القَّارىّ قال : خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة فى رمضان إلى المسجد فإذاً النَّاس أوْزَاعٌ متفرقون ، يُصَلِّى الرجُلُ لنفسه ، ويُصَلِّى الرجُلُ فيُصَلِّى بصلاته الرهط ؛ فقال عمر رضى الله عنه : إنِّى أرى لو جَمَعْتُ هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل ، ثُمَّ عَزَمَ فجمَعَهم على (أُبَىِّ بن كعب) .

قال : ثُمَّ خرجت معه ليلة أخرى والنَّاس يُصَلُّون بصلاة قارئهم فقال عمر : « نعمت البدعة هذه ، والتى ينامون عنها أفضل من التى يقومون » [(٣)]، أى نعم الأمر الجميل ؛ فالإسلام دين التكتل والتجميع

---

(١) رواه البخارى (١٠٧٧)، ومسلم (٧٦١)، والنسائى فى المجتبى (٣/ ٢٠٢)، وغيرهم .

(٢) رواه أحمد فى مسنده (٥/ ١٨٤)، والطبرانى فى معجمه الكبير (٥/ ١٤٣) .

(٣) رواه مالك فى الموطأ (٢٥٠)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ٤٩٣)، وفى شعب الإيمان (٣/ ١٧٧) .

والنظام والسماحة ، ويعنى بالتى ينامون عنها : صلاة التهجد من آخر الليل .

(٦) عدد الركعات وما ورد فيه :

صَلَّى رسول الله بالنَّاس ثمانى ركعات فى الليلتين اللتين خرج فيهما إلى النَّاس ، وبعدها الوتر ، كما جاء فى حديث جابر الذى أخرجه غير واحد [١] ، ولقول عائشة رضى الله عنها : « ما كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم يزيد فى رمضان ولا فى غيره عن إحدى عشر ركعة » [٢] يعنى بالوتر ، ولحديث أُبىٍّ بن كعب أنَّه (يعنى أُبىٌّ) صَلَّى بالنسوة فى داره ثمانى ركعات وأوتر ؛ فأخبر النبىَّ صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم بذلك فلم ينكر عليه الرسول صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم ما فعل (الوتر هنا كان ثلاث ركعات) .

ومن هنا قرر الفقهاء أنَّ السُّنَّة فى التراويح هى الركعات الثمانية ، وما زاد فهو مستحب ، وهو حكم صالح مقبول .

وقد ورد صحيحاً عن السائب بن يزيد : « كانوا يقومون فى عهد عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فى رمضان بعشرين ركعة » [٣] أى غير الوتر (سنّة صحابية) .

---

(١) قال فى مجمع الزوائد (٣/ ١٧٢) : « أخرجه محمد بن نصر ، وأبو يعلى ، والطبرانى فى الصغير ، وفى سنده عيسى بن جارية ، وثقه ابن حِبَّان وغيره ، وضعفه ابن معين » .

(٢) رواه البخارى (١٠٩٦ ، ١٩٠٩ ، ٣٣٧٦) ، ومسلم (٧٣٨) ، وغيرهما .

(٣) رواه البيهقى فى سننه (٢/ ٤٩٦) ، وهو فى مسند ابن الجعد (١/ ٤١٣) .

وما أخرجه مالك والبيهقى ، عن يزيد بن رومان : « كان الناس يقومون فى زمان عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة »[1] أى بالوتر ، وفى الحديث : « **عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى** »[2] .

قال الترمذى : وأكثر أهل العلم على ما روى عن عمر وعلىّ وغيرهما من أصحاب النبىِّ صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم أنَّها عشرون ركعة . . وهو قول الثورى وابن المبارك والشافعى ، وقال : « أدركتُ النَّاسَ بمكة يصلُّون عشرين ركعة » ، وبه قال أحمد وداود الظاهرى والحنفية .

قلنا : ولا يزال العمل على ذلك فى أكثر الأمصار والأقاليم ، وفى الحرم المكىّ والمدنىّ إلى يومنا ذاك ، وقد ورد فى صلاة العشرين أنهم كانوا يعتمدون على العصى خلف الامام مما يطيل بهم ؛ فقد جاء عن السائب بن يزيد أنَّ القارىء كان يقرأ فى كل ركعة خمسين أو ستين آية ، فما يخرجون من المسجد إلا قرابة الفجر [3] .

فإذا نظرنا إلى هذا وإلى ما يحدث فى زماننا هذا من بعض أئمة المساجد الذين يقرأون فى كل ركعة ببعض آية قررنا أن صلاة ثمانى ركعات تامات خاشعات خير من هذه العشرين الضائعة ، لا شك فى ذلك !! .

---

(١) رواه مالك فى الموطأ (٢٥٢)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ٤٩٦) .

(٢) رواه أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود (٤/ ٢٠٠) ، والترمذى (٥/ ٤٤)، وابن ماجه (١/ ١٥)، والطبرانى فى الكبير (١٨/ ٢٤٦) ، واللفظ له .

(٣) تقدم عزوه قريباً .

(٧) ما جاء فى الزيادة عن العشرين :

قال الإمام ابن القاسم المالكى : « سمعتُ مالكاً يقول : إنَّ جعفر بن سليمان أرسل إليه يسأله : أأنتقص من قيام رمضان ؟ ؛ فنهاه عن ذلك ، وكان النَّاس يقومون بتسع وثلاثين ركعة بالوتر » .

وجاء عن نافع أنَّه قال : « لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعاً وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث » .

وقال داود بن قيس : « أدركْتُ المدينة فى زمن أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز والنَّاس يصلون ستاً وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث » .

قال النووى : والسبب فى ذلك أنَّ أهل مكة كانوا يطوفون بالكعبة بين كل ترويحتين ، ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة ؛ فأراد أهل المدينة مساواتهم ؛ فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات ، وبهذا زاد على العشرين ستة عشرة ركعة .

قال مالك : الأمر عندنا فى المدينة على تسع وثلاثين ، وبمكة على ثلاث وعشرين . وليس فى شىء من ذلك ضيق .

قلنا : لأنَّها من النوافل ، وباب النوافل واسع ، فالأفضل ما كان عن النبىِّ صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم وهو الثمانية أو العشرة على رواية ، ثم ما كان لعهد الصحابة وهو العشرون ، ثم ما كان بعد ذلك وهو الست والثلاثون ، بشرط حسن الأداء وتمام الأركان .

وفى شمال إفريقيا اليوم يُصَلُّون عشرين بعد العشاء ، ثم ثلاث وعشرين قبل الفجر . . والباب كما قلنا واسع ، والتعصب فيه جهل وحماقة .

(٨) التراويح بين المسجد والمنزل :

الثابت مما أسلفنا من هذه الأحاديث وما هو من بابها أنَّ صلاة التراويح بالمسجد أفضل ، فذلك ما فعله الرسول صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم ليالى صَلَّى التراويح بالنّاس ، وهى من بعده سنة الخلفاء الراشدين ، وهو ما اختاره الشافعى وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية .

قال الليث بن سعد ما حاصله : لو عطّل الناس المساجد من القيام أجبروا على الخروج إليها ؛ لأنه من الأمر الذى لا ينبغى تركه .

لكن المشهور عند مالك وبعض الأحناف وبعض الشافعية أنَّ الأفضل صلاتها فى البيت إلا إذا تعطل المسجد ؛ ففى الحديث الثابت : « **صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا إلا المكتوبة** »[1] أخرجه أحمد وغيره، ونحوه عند الشيخين . وبه أخذ طائفة من السلف منهم النخعى ، وعروة ، والقاسم ، ونافع ، وسالم ، وغيرهم .

والجمهور على أنَّ أفضلية صلاة النافلة فى البيت مخصوصٌ بغير ما شرعت فيه الجماعة من النوافل كالعيد مثلاً ؛ فإن صلاها (أى النافلة العامة) جماعة فى بيته بأهله أو غيرهم حصل الثواب بالجماعة ، ولم يحصل فضل الذهاب إلى المسجد .

---

(١) رواه أحمد فى مسنده (٥/ ١٨٢ ، ١٨٤) ، والبخارى (٦٨٦٠)، وأبوداود (١/ ٢٧٤)، والنسائى فى الكبرى (١/ ٤٠٨) ، وفى المجتبى (٣/ ١٩٧)، وابن خزيمة فى صحيحه (٢/ ٢١١)، وابن حبان فى صحيحه (٦/ ٢٣٨)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٣/ ١٠٩)، والطبرانى فى الصغير (١/ ٣٢٨) ، وفى الكبير (٥/ ١٤٤) بألفاظ متقاربة .

(٩) بماذا يقرأ فى التراويح :

أخرج مالك ، قال عبد الرحمن الأعرج : « كان القارىء يقوم بسورة البقرة فى ثمان ركعات ؛ فإذا قام بها فى اثنتى عشرة ركعة رأى النَّاس أنَّه قد خفف » [١] .

وروى البيهقى ، عن أبى عثمان النهدى قال : دعا عمر بن الخطاب رضى الله عنه بثلاث قراء ، فاستقرأهم ؛ فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ النَّاس ثلاثين آية (أى فى الركعة الواحدة من القيام) ، وأمر أوسطهم أن يقرأ خمساً وعشرين ، وأمر أبطأهم أن يقرأ عشرين آية [٢] .

قال الأحناف : وأكثر المشايخ على أن السُّنَّة فى التراويح الختم ؛ فيقرأ كل ليلة نحو جزء من الثلاثين جزءاً من القرآن حتَّى يختم فى آخر ليلة (استحساناً أو استحباباً) .

وأخرج مالك وعبد الرزاق والبيهقى : أنَّ عمر بن الخطاب أمر أُبىَّ بن كعب وتميماً الدارى أن يقوما بالنَّاس فى رمضان ؛ فكان القارىء يقرأ بالمئين (وهى السور الطوال) حتَّى كُنَّا نعتمد على العصى من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا فى فروع الفجر » [٣] .

وسُئل الإمام أحمد عما يقرؤه الإمام فى رمضان فقال : هذا عندى على قدر نشاط القوم ، وإنَّ فيهم العُمَّال .

---

(١) رواه مالك فى الموطأ (٢٥٣)، والبيهقى فى سننه الكبرى (٢/ ٤٩٧) .

(٢) رواه البيهقى فى سننه الكبرى (٢/ ٤٩٧) .

(٣) رواه مالك فى الموطأ (٢٣٢)، وعبد الرزَّاق فى مصنفه (٤/ ٢٦٠)، والبيهقى فى سننه الكبرى (٢/ ٤٩٦) .

قلنا : وهو الرأى العدل الوسيط الذى يتعين الأخذ به ، على ألا تكون القراءة (هذرمة) ، ولا الركوع ولا السجود (خطفاً ونقراً) ؛ فإنَّ المصطفى صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم يقول : « **صَلُّوا كما رأيتُمُونى أُصَلِّى** »[1] .

(١٠) التسليم والتروح :

يُسَلِّم المصلى على رأس كل ركعتين من التراويح لقوله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم : « **صلاة الليل مثنى مثنى** »[2] ؛ فإن صلَّى أربعاً أربعاً جاز لقول عائشة رضى الله عنها : « كان صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم يُصَلِّى أربعاً فلا تَسَلْ عن حُسْنهنَّ وطُولهنَّ ، ثم يُصَلِّى أربعاً فلا تَسَلْ عن حُسْنِهنَّ وطُولِهنَّ ، ثم يُصَلِّى ثلاثاً (أى يوتر) »[3] .

غير أن القعود والسلام على رأس كل ركعتين فى التطوع متعيَّنٌ عند الشافعية، وهو قول محمد بن الحسن وزفر بن هذيل من أصحاب أبى حنيفة .

ويستحب التروح والانتظار بعد كل أربع ركعات ؛ فقد كانوا على عهد عمر بن الخطاب ينتظرون بين الركعات بمقدار ما يذهب الرجل من المسجد إلى (سلع) وهو موضع بالمدينة ، مسافته قدر صلاة أربع ركعات، وله أن يصمت ، أو يذكر تسبيحاً أو تهليلاً أو قرآناً ، أو نحوه فى مدة انتظاره بين الركعات على ما اتفقت عليه الأمة .

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه (٦٠٥) .

(٢) رواه البخارى فى صحيحه (٩٤٦) ، ومسلم فى صحيحه (٧٤٩) .

(٣) رواه البخارى فى صحيحه (١٠٩٦) ، ومسلم فى صحيحه (٧٣٨) .

١٢ - صـــلاة العـــيد

(١) مشروعيتها :

شـرعت فى السنة الأولى من الهـجـرة ، كـمـا رواه أبو داود عن أنس رضى الله عنه قال : قدم رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم المدينة ، ولهم يـومـان يلعـبـون فـيـهـمـا ؛ فـقـال صَلَّى الله عليـه وآله وسَـلَّم : « **مـا هـذان اليومان** ؟ » ، قالوا : كنَّا نلعب فيهما فى الجاهلية ، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم : « **إنَّ الله قد أبدلكم بهما خيـراً منهما : يوم الأضحى ، ويوم الفطر** » [(١)] .

وقيل : شرعت فى السنة الثانية .

(٢) حكمها ووقتها :

صلاة العيد واجبة عند أبى حنيفة على من تجب عليه الجمعة ، وفرض كفاية عند أحمد ، وسنة مؤكدة عند الشافعى ومالك (فهى لازمة على كل حال) .

ووقتها : من ارتفاع الشمس قدر رمح بعد طلوعها إلى قبيل الزوال . . ويندب تأخيرها عن أول وقتها قليلا فى عيد الفطر ، وتعجيلها إلى أول وقتها فى الأضحى ؛ لما روى أن الرسول صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم كتب

---

(١) رواه أحـمـد فى مـسنده (٣/ ١٠٣ ، ١٧٨ ، ٢٣٥)، وأبو داود (١/ ٢٩٥)، والنسائى فى المجتبى (٣/ ١٧٩)، والحاكم فى المستدرك (١/ ٤٣٤) .

إلى عمرو بن حزم وهو بنجران : « **عَجِّل الأضحى ، وأخِّر الفطر ، وذَكِّر النَّاس** »[1] .

(٣) كيفيتها :

ركعتان بلا أذان أو إقامة ، فى الركعة الأولى (بعد تكبيرة الإحرام ودعاء الافتتاح وقبل التعوذ والقراءة) يكبر سبع تكبيرات ، يرفع يديه حذو المنكبين فى كل تكبيرة .

ويُسَنُّ أن يفصل بين كل تكبيرتين منها بقدر آية معتدلة ، ويستحب أن يقول فى هذا الفصل سراً « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » ، وأن يضع يمناه على يسراه تحت صدره من كل تكبيرتين .

ويزيد فى الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام خمس تكبيرات ، (خلافاً للأحناف الذين يجعلون التكبير فى الركعة الثانية بعد القراءة ، قبل تكبير الركوع مباشرة)، ويفصل بين كل اثنتين من التكبيرات (ويضع يمناه على يسراه حال الفصل كما تقدم فى الركعة الأولى) ، وهذه التكبيرات الزائدة سنة فلو ترك شيئاً منها فلا يسجد السهو ، وإنْ كُره تركها ، ولو شَكَّ فى العدد بنى على الأقل .

(٤) مَنْ أتى متأخراً :

والمأموم إذا دخل مع الإمام فى الركعة الثانية فإنَّه يكبر معه خمساً غير تكبيرة الإحرام ، ثم يكبر فى الركعة الثانية التى يقضيها بعد سلام الإمام

---

(١) رواه الإمام الشافعى (مسنده ص ٧٤)، والبيهقى فى سننه الكبرى (٣/ ٢٨٢) .

خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام (وهذا ما عليه جمهور الأمة وإن خالف بعض المذاهب) ، والكل صحيح ومقبول إن شاء الله .

(٥) القراءة فى صلاة العيد :

والقراءة فى صلاة العيد جهراً لغير المأموم . .

وأمَّا التكبير فيُسَنُّ الجهر فيه للجميع ، ويُسَنُّ أن يقرأ بعد الفاتحة فى الركعة الأولى سورة « ق » أو « الأعلى » أو « الكافرون » ، وفى الثانية « القمر » أو « الغاشية » أو « الإخلاص » .

ولا يُسَنُّ لها أذان ، ولا إقامة ، ويندب أن ينادى إليها بقوله « الصَّلاة جامعة » على ما اتفقت عليه الأمة .

(٦) خطبة العيد :

والإمام يخطب بعد صلاة العيد خطبتين يُعَلِّم النَّاس فيهما أحكام زكاة الفطر والعيد وصيام التطوع (فى عيد الفطر) ، وأحكام الأضحية وتكبير التشريق (فى عيد الأضحى) .

ويسن افتتاح الخطبة بالتكبير عند الجمهور ، ويستحسن الجمع بين الحمد والتكبير فى افتتاح الخطبة ؛ فيقول : « الحمد لله ، والله أكبر ، الله أكبر . . إلخ » .

وينبغى حضور خطبة العيد ، ولا يتركها الإنسان ، فإنها من شعائر الإسلام .

(٧) إحياء ليلة العيد والاستعداد له :

ويندب إحياء ليلتى العيدين بطاعة الله تعالى ؛ لقوله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم : « **مَنْ أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى محتسباً لم يمت قلبه يوم تموت القلوب** » رواه الطبرانى فى معجميه الكبير والأوسط[١] .

وقال الشَّافعى : « بلغنا أنَّ الدعاء يستجاب فى خمس ليال ، منها ليلة الفطر وليلة الأضحى »[٢] .

وبهذا أوصى عمر بن عبد العزيز عامله على البصرة ، وقال له : إنّ الله يفرغ الرحمة فى هذه الليالى إفراغاً .

ويكون إحياؤها بأى لون من ألوان العبادات أحببت ، من صلاة ، أو قراءة قرآن ، أو ذكر أسماء الله ، أو تفكر فى ملكوته تعالى .

وبعض التابعين ، ومنهم عبد الرحمن بن يزيد بن الأسود كان يستحب أن يحييها فى جماعة ، لما فى ذلك من التشجيع على الخير والتعاون على البر والتقوى ، والاجتماع على الله ، وإظهار صور السرور والرضا عن الله فى ليالى البركات ، ومواسم النفحات .

---

(١) قال فى مجمع الزوائد (٢/ ١٩٨) : « رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفيه عمر بن هارون البلخى ، والغالب عليه الضعف ، وأثنى عليه ابن مهدى وغيره ، ولكن ضعفه جماعة كثيرة ، والله أعلم » . والحديث عند ابن ماجه (١/ ٥٦٧) ، وفى سنن البيهقى الكبرى (٣/ ٣١٩) ، وهو هنا فى فضائل الأعمال .

(٢) قال البيهقى فى سننه الكبرى (٣/ ٣١٩) : « قال الشَّافعى : وبلغنا أنَّ الدعاء يستجاب فى خمس ليال : فى ليلة الجمعة ، وليلة الأضحى ، وليلة الفطر ، وأول ليلة من رجب ، وليلة النصف من شعبان » .

ويندب الغسل والتطيب والتزين .

أمَّا النِّسَاء فلا يندب لهن ذلك إذا خرجن لصلاة العيد خشية الافتتان بهن ؛ فإنَّ حال النساء مبنى على الستر والاحتياط .

ويندب أن يأكل قبل خروجه لصلاة عيد الفطر ، وأن يكون المأكول تمراً . . وأمَّا يوم الأضحى فيندب تأخير الأكل حتَّى يرجع من الصَّلاة ، ويندب أن يأكل شيئاً من الأضحية إن ضحى ، ويكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها .

ويندب الخروج من المنزل مبكراً للاشتراك مع النَّاس فى التكبير ، ومن فاتته صلاة العيد فى جماعة صلاها ولو فى بيته منفرداً أو مع نسائه وأسرته .

(٨) خروج النساء للعيد :

ويُسَنُّ إخراج النساء لشهود صلاة العيد مع الرجال (فى مكان مستقل) ؛ فقد صَحَّ عن أم عطية رضى الله عنها ، قالت : « أمرنا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم أن نخرج العواتق وذوات الخدور والحُيَّض (أى الأبكار والثيبات ، أو الكبار والصغار فى العيدين) ، فيشهدن الخير ودعوة المسلمين »[1] .

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٨٤، ٨٥) ، والبخارى (٣٤٤، ٩٢٨، ٩٣١، ٩٣٨)، ومسلم (٨٩٠)، والترمذى (٢/ ٤١٩)، وأبو داود (١/ ٦٩٢) ، وغيرهم . وفى رواية الطبرانى فى الأوسط (١/ ٣٨٦) : « ويعتزل الحُيَّض المُصَلَّى » ، وفى بعض رواياته : « قالت إحداهنَّ : فإنْ لم يكن لها جلباب ، قال صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم : **فلتعرها أختها من جلابيبها** » .

وروى ابن ماجه والبيهقى : أنَّ النَّبىَّ صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم كان يخرج نساءه وبناته فى العيدين .

كما صَحَّ أنَّه صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم كان يخطب النِّساء خطبة خاصة بهن ؛ فروى البخارى ، عن ابن عَبَّاس رضى الله عنهما قال : « خرجتُ مع النَّبىِّ صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم يوم فطر أو أضحى ، فصَلَّى ثم خطب ، ثُمَّ أتى النِّسَاء فوعظهنّ ، وذكّرهنَّ وأمرهنَّ بالصدقة »[1] .

كلُّ ذلك إذا لم يخالط خروجهن قولٌ أو عملٌ يخالف الشرع الشريف[2] .

(٩) التكبير فى العيدين :

والتكبير فى عيد الفطر من رؤية الهلال إلى الضحوة الكبرى بعد صلاة العيد فقط . . أمَّا فى عيد الأضحى فيكبر من عصر يوم عرفة ، وخصوصاً بعد الصَّلوات إلى عصر آخر أيام التشريق (رابع يوم عيد الأضحى) ، وفى الحديث « **زينوا أعيادكم بالتكبير** »[3] .

---

(١) رواه البخارى (٨٢٥) .

(٢) فى الترمذى (٢/ ٤٢٠) أنَّ السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : « لو رأى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم ما أحْدَثَ النِّساء لمنعهُنَّ المسجد كما مُنَعَتْ نساء بنى إسرائيل » . وروى عن سفيان الثورى أنّه كره اليوم الخروج للنِّساء إلى العيد . ونحو ذلك لابن المبارك قال : « وللزوج أن يمنعها عن الخروج » .

(٣) رواه الطبرانى فى الصغير (١/ ٣٥٧) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/ ١٩٧) : « فيه معمر بن راشد ضعفه أحمد وابن معين والنسائى ، وقال العجلى : لا بأس به » .

ومذهب ابن حزم الظاهرى أنّ التكبير فى ليلة الفطر فرض ، لقوله تعالى : ﴿ **وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ ، والتكبير فى ليلة الأضحى حسن .

وذهب داود الظاهرى إلى أنّ التكبير فى ليلة الفطر واجب للآية المذكورة ، وهو عند بقية الأئمة مستحب ، وقد كانوا يخرجون إلى التكبير فرادى وجماعات ، فى ليلة العيد ، حتَّى تتجاوب أصواتهم مع أصوات المكبرين فى البيوت .

ويُسَنُّ مشاركة النساء للرجال فى التكبير بـ (ما يسمعن به أنفسهن) ؛ فقد صَحَّ أن أبان بن عثمان كان يكبر فى (منى) ، والنِّسَاء والرجال يكبرن خلفه .

وقد كان عمر رضى الله عنه يكبِّر فى قبته بمنى فيرد عليه النَّاس حتَّى تكاد ترتج جوانب (منى) من التكبير ، وكان الصحابة وخيار التابعين يخرجون فرادى وجماعات ، سائرين فى الطرق والأسواق ، يعلنون بالتكبير فى الأعياد .

(١٠) صيغة التكبير المشهورة :

وللتكبير صيغ كثيرة أبرها وأشهرها ما روى عن ابن مسعود وعمر رضى الله عنهما : « **الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد** » . . أمَّا « **الله أكبر كبيراً** » فقد جاءت فى رواية عبد الرزاق بسند صحيح [1] .

(١) انظر بعض صيغ التكبير عند البيهقى فى سننه الكبرى (٣/ ٣١٦)، الزهد لابن المبارك (١/ ٣٢٨)، مصنف ابن أبى شيبة (١/ ٤٨٩) .

وقد ثبت عن النبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم قوله فى بعض غزواته وبعض أدعيته صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم : « **لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وأعزَّ جنده ، وهزم الأحزاب وحده** » ، وكذلك « **لا إله إلا الله ، لا نعبد إلا إيَّاه ، مخلصين له الدِّين ، ولو كره الكافرون** »[1] .

وأمَّا الصَّلاة على النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم فمطلوبة فى السُّنَّة مع كل دعاء وعبادة ؛ فإنْ زاد بعض الأذكار الواردة مع الصَّلاة والسَّلام على سيدنا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم كان لا بأس به .

وعلى ذلك استقر عمل الأمّة ، وهى لا تجتمع على ضلالة أبداً . . وبهذا لا يكون فى صيغة التكبير المشهورة المعروفة بدعة ولا ممنوع ، كما يزعم بعض المتمسلفة .

وقد قرر أهل العلم أن باب التكبير هنا واسع كباب الدعاء والذكر ، والله تعالى أعلم .

***

(١) انظر حديث تكبيره صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم يوم فتح مكة عند أحمد فى مسنده (٥/ ٤١١)، وأبي داود (٤/ ١٨٥)، والبيهقى فى سننه الكبرى (٨/ ٦٨، ٧٢)، والدارقطنى فى سننه (٣/ ١٠٣)، وابن أبى شيبة فى مصنفه (٦/ ٧٩) . وانظر أيضاً : كتاب الأم للإمام الشَّافعى (١/ ٢٤١، ٢/ ٢١٠)، وخلاصة البدر المنير لابن الملقن (١/ ٢٢٩) .

١٣ - النوافل الرواتب

(١) **النوافل الرواتب** هى السنن الملحقة بالصَّلاة المفروضة ، وحكمتها أنَّها تكمل ما عسى أن يقع من نقص فى الصَّلاة المفروضة ، وهى مما يكفِّر السيئات ويرفع الدرجات .

وفى حديث أحمد وابن ماجه والدارمى ، عن تميم الدارى رضى الله عنه قال : قال صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم : « **أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته ، فإنْ أكملها كتبت له نافلة ، فإن لم يكن أكملها قال الله سبحانه لملائكته : انظروا هل تجدون لعبدى من تطوع** (أى سنن الصلوات)، **فأكملوا بها ما ضيع من فريضة** » [(١)] .

(٢) **والنوافل الرواتب قسمان : مؤكدة ، وغير مؤكدة .**

فالمؤكدة : ما جاء فى حديث أحمد ، عن ابن عمر [(٢)]، وهى ركعتان

---

(١) رواه أحمد (٤/ ١٠٣)، وابن ماجه (١/ ٤٥٨)، والدارمى (١/ ٣٦١)، والحاكم فى المستدرك (١/ ٣٩٤)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ٣٨٧) .

(٢) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « حفظت من النبى صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب فى بيته ، وركعتين بعد العشاء فى بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح » . رواه البخارى (١١٧٢ ، ١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩) وغيرهما .

وعن أم حبيبة رضى الله عنها ، أنه صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم قال : « **ما من عبد مسلم يُصَلِّى لله كل يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بنى الله له بيتاً فى الجنَّة** » زاد فى رواية الترمذى والنسائى : « **أربع ركعات قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر** » . رواه مسلم (٧٢٨)، وأبو داود (١/ ٤٨٦ عون المعبود) ، والنسائى (٣/ ٢٦٢)، والترمذى (١/ ٣١٩ تحفة) ، وغيرهم .

قبل صلاة الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الصبح ، وهن (عشر ركعات) أخذ بهن الشافعية والحنابلة .

وقال الحنفيون ، وبعض الشافعيين : « يصلى قبل الظهر أربعاً لا اثنتين ، فجعلوا المؤكد (اثنتى عشرة ركعة) لحديث أم حبيبة عند الترمذى ، وحديث عائشة عند الشيخين وأحمد ، ويصلى الركعات الأربعة قبل الظهر بتشهدين وسلام واحد ، لحديث أبى أيوب الأنصارى عند أحمد والطحاوى وغيرهم .

وصلاة النافلة بالنهار تجوز أربعاً بسلام واحد ، وتجوز مثنى ، أمَّا صلاة الليل فمثنى مثنى على الأرجح ، كما تجوز أربعاً أربعاً لحديث عائشة رضى الله عنها .

(٣) وأمَّا غير المؤكد من النوافل ، فاثنتان أو أربع قبل العصر ، لحديث أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان ، يصليها بسلام واحد أو بسلامين ، وصلاة ركعتين قبل المغرب ، لحديث البخارى وأحمد وأبوداود وابن حبان ، وصلاة ست ركعات بعدها ، لحديث عمار بن ياسر عند الطبرانى ، وصلاة ركعتين قبل العشاء للحديث الذى أخرجه الخمسة ، فتلك هى السنن غير المؤكدة .

***

١٤ - ركعتا سنة الفجر

(١) الفجر وهو الصبح ، غير أن العرف الفقهى جرى على إطلاق لفظ « الفجر » غالباً على سنة الفجر القبلية ، وإطلاق لفظ « الصبح » على فريضة الصبح ، فيصح إطلاق كل لفظ منهما مكان الآخر ، والكل صواب بإذن الله .

(٢) وقد أكد الأئمة على صلاة سنة الفجر تأكيداً كبيراً ، حتى عدها الحسن البصرى وآخرون واجباً محتوماً ، وروى الشيخان وأحمد وأبو داود عن عائشة قالت : « لم يكن النبى صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم على شىء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح »[(١)] .

ولحديث مسلم والنسائى والترمذى عن عائشة رضى الله عنها ، قال صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم : « **ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ، لهما أحب إلىَّ من الدنيا جميعاً** »[(٢)] .

(٣) وكان صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم يقرأ فى سنة الفجر بعد الفاتحة بسورة « الكافرون » و ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ ، كما كان يقرأ فيهما بآية ﴿ **قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ** ﴾ من سورة البقرة ، ثم بآية ﴿ **فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ** ﴾ ، أو آية ﴿ **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا** ﴾ الآيتان من سورة آل عمران ، فهما ركعتان خفيفتان ، على ما رواه مسلم وأحمد وابن ماجه والترمذى والنسائى وأبوداود والحاكم والبيهقى .

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٤٣)، والبخارى (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤) .

(٢) رواه مسلم (٧٢٥) واللفظ له ، والنسائى (٣/ ٢٥٢)، والترمذى (١/ ٣٢٠) .

(٤) وسنة الفجر تقضى إن فاتت - عند الشافعية وأحمد - ولو بعد طلوع الشمس ، لحديث قيس بن قَهْد ، عند أحمد وأبوداود وابن ماجه والبيهقى والحاكم [١] ، واستحب ذلك بعض المالكية والحنفية كذلك ما لم يحل وقت صلاة الظهر .

القنوت فى فريضة الصبح :

أمَّا القنوت فى فرض الصبح ، فقد أخرج حديثه ابن نصر وغيره عن عبد الله بن شداد ، واختاره أبوالخطاب وطائفة غيره ، كما جاء فى شرح « منية المصلى » ، وعند المالكية يكون قنوت الصبح سراً قبل الركوع فى الركعة الثانية ، خلافاً للشافعية ومن تبعهم من الأئمة ، ممن يجهرون به بعد الركوع ، لحديث محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه : أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم قنت فى صلاة الصبح بعد الركوع ، كما أخرجه السبعة إلا الترمذى .

ولقول أنس : « ما زال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا » ، أخرجه أحمد والبزار والحاكم والبيهقى ، والدارقطنى من عدة طرق ، وبهذا أخذ الشافعية وبعض الأئمة ممن استحب القنوت فى فريضة الصبح ، وهو خير على كل حال .

---

(١) عن قيس بن قَهْد أنّه صَلَّى مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم الصبح ، ولم يكن ركع ركعتى الفجر ، فلمَّا سلم رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم سلَّمَ معه ، ثم قام فركع ركعتى الفجر ، ورسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم ينظر إليه ، فلم ينكر ذلك عليه . رواه الترمذى (١/ ٣٢٤)، وأبوداود (١٢٦٧)، والحاكم (١/ ٢٧٤)، وابن خزيمة (١١١٦)، وابن حبان (٤/ ٢٢٢).

١٥ - صلاة الوتر

(١) الوتر بفتح الواو وكسرها : ضد الشفع .

وموضعه بعد صلاة سنة العشاء إلى الفجر ، لحديث خارجة بن حذافة، عن النبى صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم قال : « **إن الله قد أمدكم بصلاة خير لكم من حُمُرِ النعم ، وهى الوتر ، فجعلها لكم فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر** » أخرجه الأربعة ، وأخرجه الحاكم ، والدارقطنى [١] .

والوتر عند أبى حنيفة واجب [٢] ، لحديث عبدالله بن بريدة ، عند أحمد، وأبى داود ، والحاكم ، عنه صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم : « **الوتر حق: فمن لم يوتر فليس منَّا** » [٣] ، وحديث أبى سعيد [٤] وغيره .

ولكن بقية الأئمة ، وبعض أصحاب أبى حنيفة قالوا : إنَّه سُنَّة مؤكدة، لقول علىٍّ كرم الله وجهه : « الوتر ليس بحتم كهيئة الصَّلاة

---

(١) رواه الترمذى (٢/ ٣١٤)، وأبو داود (٢/ ٦١)، وابن ماجه (١/ ٣٦٩)، والنسائى فى الصغرى (١/ ٤٤٣)، والحاكم فى المستدرك (١/ ٤٤٨)، والدارقطنى فى سننه (٢/ ٣٠) .

(٢) على اصطلاح الحنفية فى الواجب ، وورد عن أبى حنيفة أنّه فرض ، وفسروه بأنّه فرض عملى .

(٣) رواه أحمد فى مسنده (٥/ ٣٥٧)، وأبو داود (٢/ ٦٢)، والحاكم (١/ ٣٠٥، ٣٠٦) .

(٤) عن أبى سعيد الخُدْرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « **مَنْ نام عن وتره أو نسيه فَلْيصله إذا ذكره** » . رواه أبو داود (٢/ ٦٥) ، والترمذى (٢/ ٣٣٠)، وابن ماجه (١١٨٨)، والحاكم (١/ ٣٠٢) .

المكتوبة ، ولكنه سُنَّة سَنَّها رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم » . أخرجه أحمد ، والنسائى ، والترمذى ، وله شواهد ومتابعات أخرى تؤيد أنه سنة مؤكدة .

(٢) والفرض والركن والواجب كلها تفيد معنى واحداً عند أكثر الأئمة ، إلا أبا حنيفة فقد جعل الواجب منزلة منفردة بين الفرض والسنة المؤكدة ، ومنه الوتر .

التهجد بعد الوتر :

(٣) ومَنْ صَلَّى الوتر ثم قام للتهجد بالليل فإنَّه يُصَلِّى ركعة واحدة منفردة ، بنية شفع الوتر السابق ، ثم يتهجد ما شاء الله ، ثم يوتر وهو مذهب إسحاق بن راهويه ، وجماعة من السلف (راجع فتح البارى ، والفتح الربانى ، وشرح النووى على مسلم ، والمجتبى) [١] .

وقد أخرج أحمد وغيره ، عن ابن عمر نحو هذا ، وأخرج الشافعى فى مسنده والطحاوى عن الإمام علىٍّ كرم الله وجهه نحو هذا أيضاً .

وليس هو بملزم فقد ثبت أن أبا بكر وعمر كانا يقومان للتهجد بعد الوتر ، من غير نقض الوتر بركعة منفردة ، وجاء نحوه عن النبى صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم ، وهو رأى أكثر السلف من الأئمة [٢] ، فللمتهجد الخيار بين المذهبين ، كما بينه ابن نصر وبعض الفقهاء .

---

(١) وقد فصَّل المسألة وقرر مذاهب العلماء فيها الإمام الترمذى فى سننه (٢/ ٣٣٤) ، فانظر قوله .

(٢) فيصلى بعد الوتر من غير أن يعيده مرة أخرى لحديث : « **لا وتران فى ليلة** » .

عدد الوتر :

(٤) وأقل الوتر ركعة واحدة بعد ركعتى السنة المؤكدة التى تسمى « الشفع » ، وأكثر الوتر إحدى عشرة ركعة ، أو ثلاث عشرة ، وفى حديث أحمد وأبوداود عن عائشة رضى الله عنها : كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم يوتر بتسع ركعات وركعتين وهو جالس ، فلمَّا ضعف أوتر بسبع وركعتين وهو جالس [1] (أى بعد ركعتى الشفع) .

وأخرج أحمد ، أنَّ النبى صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم قال لأبى أيوب الأنصارى : « **أوتر بخمس ؛ فإن لم تستطع فبثلاث ، فإن لم تستطع فبواحدة** » .

وحديث عائشة رضى الله عنها أيضاً ، عند أحمد وأبوداود والبيهقى قالت - رداً على سؤال عبدالله بن أبى قيس - : كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم يوتر بأربع (أى شفعاً) وثلاث (أى وتراً بعد الأربعة) وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث .

ولعل صلاة العشر ثم الثلاث كانت قبل أن يضعف الرسول صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم عن القيام .

(٥) واختار مالك الوتر بواحدة للحديث الذى أخرجه السبعة ، واختار الحنفيون والشافعية الوتر بثلاث ، لحديث البيهقى والحاكم وأحمد والترمذى والطحاوى ، وله أن يصلى الثلاث ركعات بتشهد واحد وسلام واحد ، أو بتشهدين وسلام واحد كفرض المغرب تماماً .

---

(١) رواه أحمد فى مسنده (٦/ ١٦٨) ، وأبو داود (٢/ ٤٣) ، والنسائى فى السنن الكبرى (١/ ١٧٣ ، ٤٤٣) .

ويجوز فى الخمس وما فوقها السلام بعد كل ركعتين ثم صلاة ركعة واحدة ، كما يجوز أن يصلى الكل بسلام واحد على ما أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه .

وكل ذلك جائز بلا خلاف لثبوت وروده عن النبى صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم .

(٦) ومن السنة أن يقرأ فى صلاة الوتر بسورة الأعلى والكافرون والإخلاص (مع المعوذتين) على ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم والطحاوى .

وقد ورد أنَّه صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم قرأ بدلاً من الأعلى بسورة القدر ، كما أن له أن يقرأ بما شاء ، فالأمر واسع .

قضاء الوتر وجماعته :

(٧) ومن ترك الوتر فعليه قضاؤه قبل صلاة الصبح إن ذكره ، لما أخرجه أبوداود والحاكم عن عطاء قال : « من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره » ، ورواية ابن نصر : « فليصله إذا أصبح » .

ولا يصلى الوتر فى جماعة إلا فى رمضان عند الأئمة الأربعة ، لما رواه ابن حبان وابن نصر وأبو يعلى والطبرانى عن جابر بن عبد الله .

القنوت فى الوتر :

(١) يجوز القنوت فى الوتر قبل الركوع بعد القراءة ، ويجوز بعد الرفع من الركوع والتسميع والتحميد ، وهو اختيار الشافعية والحنابلة

لوروده عن الحسن بن على وغيره ، واستحب الحنفيون أن يكبر بعد القراءة رافعاً يديه بالتكبير ، ثم يقنت ، والحديث فى جواز القنوت فى الوتر صححه العراقى وأخذ به أكثر الأئمة .

(٢) وقد ورد فى القنوت أدعية شتى ، منها ما أخرجه أحمد والأربعة والحاكم والبيهقى بسند صحيح ، وقال الترمذى : « لا يعرف عن النبى صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم أحسن من هذا » ، وأخرجه النسائى ، وزاد فى آخره الصَّلاة على رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم ونصه :

« **اللهم اهدنى** (أو اهدنا) **فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت ، وتولنى فيمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت ، وقنى واصرف عنى شر ما قضيت ، فإنك سبحانك تقضى ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت** » .

وفى رواية : « **فلك الحمد على ما قضيت ، ولك الشكر على ما أنعمت به وأوليت ، أستغفرك من كل ذنب وأتوب إليك ، وصلِّ اللهم على النبى محمد وآله وسلم** » وهو ما اختاره الشافعية وبعض الحنابلة .

(٣) كما ورد عن عبيد الله بن عميرة فى القنوت ما أخرجه البيهقى وابن نصر ما نصه : « **اللهم إنا نستعينك ، ونستهديك ، ونستغفرك ، ونتوب إليك ، ونؤمن بك ، ونتوكل عليك ، ونثنى عليك الخير كله ، ونشكرك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار مُلْحِق** (بكسر الحاء ولا يجوز فتحها) » ، وهو ما اختاره الحنفيون ، ومن أجاز القنوت من المالكية .

(٤) وكذلك وردت تكملة لهذا القنوت من رواية ابن عميرة أيضاً ، نصها : « **اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وألف بين قلوبهم ، وأصلح ذات بينهم ، وانصرهم على عدوك وعدوهم ، اللهم العن الذين يصدون عن سبيلك ، ويكذبون رسلك ، ويقاتلون أولياءك ، اللهم خالف بينهم ، وزلزل أقدامهم ، وأنزل بهم بأسك الذى لا ترده عن القوم المجرمين** » .

(٥) ويسن للإمام والمنفرد الجهر بالقنوت ، على أرجح الأقوال ، خلافاً للأحناف والمالكية .

كما يُسَنُّ فيه رفع اليدين مبسوطتين وبطونهما للسماء ، لما ورد عن ابن مسعود ، وعمر ، وابن عباس رضى الله عنهم جميعاً ، وأخرجه البيهقى وصححه ، خلافاً للأحناف والمالكية .

وليس من السُّنَّة مسح الوجه باليدين فى الصَّلاة بعد قنوت الوتر على الأصح .

ومن السُّنَّة أن يقول بعد صلاة الوتر : « **سبحان الملك القدوس** » ثلاث مرات ، يختمها بقوله : « **رب الملائكة والرُّوح** » لثبوته عن النبى صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم .

القنوت فى غير الوتر :

(٦) أمَّا النوازل فيقنت لها فى كل الصلوات ، بعد الركوع الأخير ، جهراً ، منفرداً كان أو فى جماعة ، داعياً بما يهمه بعد الدعاء بالمأثور الوارد، وهو مختار محققى المذاهب الأربعة ، على ما رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن ابن عَبَّاس رضى الله عنهما قال : قنت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم شهراً متتابعاً فى صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ، إذا قال « سمع الله لمن حمده » فى الركعة الأخيرة يدعو على أحياء من بنى سليم ورعل وذكوان وعُصَيْبَة ، ونؤمِّن خلفه (فقد كان يدعو فى صلاة الجماعة) .

وثبت قنوت أبى بكر فى حرب مسيلمة ، وكذلك عمر وعثمان وعلى، عند النوازل فى كل الصلوات ، خصوصاً ما يحل من النوازل ببلاد المسلمين حيث كانوا ، وما يحل بالفرد مما لا طاقة له به ، « ونستغفر الله ونتوب إليه » .

***

١٦ - صلاة الكسوف والخسوف

ظاهرة كسوف الشمس وخسوف القمر :

إذا حال القمر فى دورته (بين الأرض والشمس) فتغير لونها فذلك هو « الكسوف » .

وإذا حالت الأرض فى حركتها (بين الشمس والقمر) فتغير لونه فذلك هو « الخسوف » .

وعلم الفلك الصحيح يحدد أيام وأوقات وأماكن الكسوف والخسوف قبل وقوع كل منها بدقة تامة ، لأنه ليس من الغيب المطلق ، بل هو من القواعد العلمية الكونية المعللة والمسببة .

والكسوف والخسوف آيتان من آيات الله ، المذكرة بقهره ، والمنذرة بأهوال القيامة ، شأن بقية ظواهر الطبيعة ، كالزلازل والأعاصير ونحوها ، وقد ترك أكثر النَّاس هذه السنن للأسف الشديد فى هذه الأيام .

أمَّا ما يقوم به الجهلة والعوام من قرع الطبول وما هو منها فى هاتين المناسبتين فمن البدع المنكرة ، وإنما جاء الإسلام فيهما بما يناسبهما من الضراعة والابتهال والدعاء ، والصَّلاة الخاصة بهما كما سوف نفصلها إن شاء الله .

كيفية صلاة كسوف الشمس :

(١) صلاة الكسوف ركعتان ، وإن شاء صلى أكثر ، مثنى مثنى ، بين كل صلاة وما بعدها دعاء أو قراءة ، ثم يستمر فى الدعاء بعد الصَّلاة حتى تنجلى الشمس ويطيل القراءة والركوع والسجود ما استطاع .

(٢) وليس لهذه الصَّلاة أذان ولا إقامة ، ولكن ينادى : « الصَّلاة جامعة » ثلاثاً ، ويجوز الجهر بالقراءة والإسرار بها ، والجهر أرجح ، فقد فعل رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم ذلك كله على ما أخرجه الشيخان، وأحمد ، ومالك ، والنسائى ، وابن حِبَّان ، وأبوداود ، والحاكم ، والترمذى ، وغيرهم .

(٣) وتؤدى هذه الصَّلاة جماعة - وهو الأفضل - فى المسجد أو الخلاء ، للنساء والرجال معاً ، وللمسافر والمقيم ، كما تجوز صلاتها فرادى ، وكما تجوز صلاتها فى جماعة مستقلة للنساء ، كما هو ثابت فى الصحاح .

(٤) ومن خصائص هذه الصَّلاة أنها تؤدى بركوع واحد ، كما تؤدى بركوعين فى كل ركعة على حدة ، واختار هذا فى «زاد المعاد» لحديث ابن عباس عند أحمد ، وحديث عمرة عند الشيخين ، وأحمد ومالك والنسائى ، وبهذا أخذ الشافعية ، والمالكية ، والحنبلية ، وبعض الحنفية وكثير من كبار الفقهاء .

(٥) كما يجوز أن يركع ثلاث ركوعات ، وأربع ركوعات ، بل خمس ركوعات فى الركعة الواحدة ، وكلها ثابت عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم على ماروواه مسلم وأبو داود والنسائى والبيهقى وأحمد

والحاكم والبزار والهيثمى والعترة عن عائشة وعطاء وجابر وحنش وحذيفة وغيرهم .

(٦) وقد أجاز بعض الفقهاء تسع ركوعات ولكن سندها غير قوى ، وهو اختلاف اجتهادى أجازه النووى وغيره ، وعليه أن يجعل بين كل ركوع وما بعده قراءة أو قنوتاً مناسباً فى تضرع وخشية وتذلل «رافعاً يديه » أمَّا السجود فمرتين فقط كالمعتاد فى كل الصَّلوات بلا زيادة ويطيل التسبيح والدعاء والابتهال فيه ، وفيما بعد التشهد وبعد السَّلام .

(٧) ويخطب الإمام بعد الصَّلاة خطبتين كالجمعة ، يذكر فيها بالقبور والنشور ، والحشر والجزاء ، وأشراط الساعة ، ويدعو إلى التوبة والاستغفار والرجوع إلى الله .

وبعض الفقهاء لا يشترط الخطبة فى هذه الصَّلاة ، وليس على المنفرد خطبة ، أما الجماعة المستقلة للنساء - إن وجدت - فتعظهن إحداهن بعد الصَّلاة بدلاً من الخطبة عند من قال بها .

كيفية صلاة خسوف القمر :

صلاة خسوف القمر سنة كصلاة كسوف الشمس ، وصفتها تماماً كصفتها التى فصلناها من قبل ، لحديث أبى بكرة وابن عَبَّاس عند ابن حبّان والبيهقى والدارقطنى ، وحديث زياد بن صخر عند الطبرانى ، وغيره .

غير أنه لا تلزم فيها الجماعة للحرج فى اجتماع الليل وقت الخسوف ، وإن كانت الجماعة أفضل كلما أمكن ذلك .

١٧ - صلاة المخاوف والأفزاع

هى كـصـلاة الكسـوف والخـسـوف تماماً . وتؤدى عند الزلازل والعواصف والأعاصير والفيضانات والسيول والحرائق ونحوها ﴿ **فَلَوْلا إِذْ جَاءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا** ﴾ .

١٨- صلاة الاستسقاء

الاستسقاء طلب السقيا (أى المطر) عند الجدب والجفاف وقلة الماء فى العيون والأنهار وغيرها . .

قال تعالى : ﴿ **اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَاراً وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ** ﴾ ، وقال تعالى ﴿ **اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَاراً ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَاراً** ﴾ .

وقد استسقى موسى لقومه ، واستسقى الانبياء من قبله ، واستسقى سيدنا المصطفى صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم ومن بعده مرات ، ولا يزال المسلمون يستسقون كلما كان هناك سبب لذلك فيستجيب الله ويرحمهم بفضله [١] .

---

(١) وعلى ذلك فصلاة الاستسقاء سنة ، وليست بواجبة ، وقال بعض الفقهاء : هى سنة مؤكدة .

كيفية صلاة الاستسقاء :

١- وقد قرر الفقهاء أن السُّنَّة فى هذه الصَّلاة خروج النَّاس نهاراً إلى الخلاء والصحارى قانتين متذللين مكبرين [١] ، مع الصَّيام والصَّدقة ، والتوبة الصحيحة، وطول الاستغفار والإنابة ، ويقدمون أمامهم الضعفاء والشيوخ والصبيان [٢]، ويجوز أيضاً إخراج البهائم والأنعام، وأن يفرق بين الأم وولدها من البشر والنعم ، استرحاماً وتذللاً إلى الله ، وأن يخصص للنِّسَاء مكان معين .

٢- ويصلى الإمام بهذه الجموع ركعتين (طويلتين) كصلاة العيد (بتكبيراتها السبع والخمس) أو بدونها ، عند بعض المذاهب ، ويلح فى الدعاء والضراعة أثناء السجود ، وبعد التشهد ، وبعد السَّلام .

وأجاز بعضهم القنوت بعد الركوع فى الركعة الثانية ، كما يجوز أن تكرر صلاة الاستسقاء ثلاثة أيام فأكثر عند الضرورة .

٣- وعلى الإمام أن يقلب رداءه فيجعل اليمين مكان اليسار مثلاً ، ويجوز هذا لمن معه أيضاً ، ثم يخطب النَّاس بعد الصَّلاة كخطبة العيد ،

---

(١) روى أبو داود (١/ ٣٠٢) ، والترمذى (٢/ ٤٤٥) ، وابن ماجه (١٢٦٦) واللفظ له ، عن ابن عبَّاس رضى الله عنهما قال : « خرج النبى صَلَّى الله عليه وآله وسلم متواضعاً ، متبذِّلاً ، متخشعاً ، مُترسلاً ، متضرعاً ، فصلَّى ركعتين كما يصلى فى العيد » .

(٢) لحديث البخارى (٢٨٩٦) : « **وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم** » ، وحديث البيهقى فى سننه (٣/ ٣٤٥) : « **لولا عباد لله ركع ، وصبية رضع ، وبهائم رتع ، لصبَّ عليكم العذاب صباً** » .

ثم إن شاء كبر فى الخطبة كالعيد وإن شاء ترك ، ويجعل أكثر الخطبة دعاءً وقنوتاً وتوبةً واستغفاراً واستغاثة واسترحاماً وإنابةً إلى الله تعالى .

٤- وتجوز صلاة الاستسقاء فى أى وقت من ليل أو نهار ما عدا (أوقات النهى المكروهة) عند بعضهم، وخير أوقاتها مثل وقت صلاة العيد عند ارتفاع الشمس رمحاً أو رمحين أول النَّهار .

من دعاء الاستسقاء :

٥- ومن دعائه صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم فى خطبة الاستسقاء بعد الحمد والثناء والشهادة ، قوله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم :

« **اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً ، مريئاً مريعاً، طبقاً غدقاً ، عاجلاً غير راث** (أى غير بطىء)، **اللهم أغثنا** » (يكررها ثلاثاً) ، ويجوز أكثر من ثلاث .

ومن دعائه صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم : « **اللهم منزل البركات من أماكنها ، وناشر الرحمة من معادنها ، الغيث الغيث ، اللهم ارحم أنين الآنّة ، وحنين الحانة ، اللهم ارحم البهائم الحائمة ، والأنعام السائمة ، والأطفال الصائمة . اللهم ارحم الشيوخ الركع ، والأطفال الرضع ، والبهائم الرتع ، يا أرحم الراحمين** »[1] .

٦- ويجوز لسكان (مكة والمدينة وبيت المقدس) ألا يخرجوا فى هذه الصَّلاة إلى الصحارى ، لبركة المساجد الثلاثة، ويجوز أن يخرج البعض للصحارى، ويصلى البعض فى هذه المساجد جميعاً للخير هنا وهنا .

(١) ووردت أدعية أخرى ، منها : « اللهم اسق بلادك ، وارحم عبادك ، وانشر رحمتك ، واحيى بلدك الميت ... » . ويدعو طالب السقيا بالمأثور ، ثم له أن يدعو بما يفتح الله به عليه .

وكل هذا من مرويات الصحاح الستة والزوائد والسنن وغيرها من موسوعات أهل الفقه ، ونستغفر الله ونتوب إليه .

والحمد لله رب العالمين

وصَلَّى الله وسَلَّم على سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه تسليماً كثيراً

وكتبه المفتقر إليه تعالى وحده
محمد زكي الدين بن إبراهيم الخليل الشاذلي
رائد العشيرة وشيخ الطريقة الشاذلية المحمدية
رحمه الله تعالى رحمة واسعة

تنبيه مهم :

ما لم نذكره فى هذه الرسالة من النَّوافل الشَّائعة بين بعض النَّاس فأكثره (*) إمَّا بدعة أو غير ثابت من الوجهة العلمية ، كصلاة الرغائب ، ورجب ونحوها ، من صلوات المناسبات التى اخترعها بعض النَّاس ، فيلاحظ ذلك ، والله الموفق والمستعان .

(*) هناك بعض النوافل الثوابت التى لم ترد فى هذه الرسالة ، وعلى أمل أن يوفقنى الله تعالى فى الطبعة القادمة ، فأطرز معالم هذه الرسالة بما هو من بابها ، لتكون جامعة ، فيكون هناك ذكر لتحية المسجد ، والصلاة بين الأذان والإقامة ، وسنة الجمعة ، وركعتى الطواف ، والصلاة فى مسجد قباء ، وصلاة تقوية حفظ القرآن ، وسنة الدخول والخروج من المنزل ، ونحو ذلك من الصلوات النوافل الثابتة .

معلومات عن الطريقة المحمدية

(١) **الطريقة المحمدية** : طريقة صوفية ، سلفية ، شرعية مستنيرة ، معترف بها رسمياً ، **أساسها** : علم الكتاب والسنة ، **وهي تنتسب إلى سيدنا « محمد » صلى الله عليه وآله وسلم** ، ظاهراً من طريق الأشياخ ، وباطناً من طريق التلقي الروحي المباشر ، من الحضرة النبوية الشريفة .

(٢) **سند الطريقة** : شاذلي أصيل ، من طريق الإمام ابن ناصر الدرعي ، الذي ينتهي إليه نسب خاصة فروع السادات الشاذلية المباركة ؛ فهي أخت شقيقة لكل السادات الشاذلية الشرعية .

(٣) **وللطريقة أنساب أخرى للتيمن والتبرك** متصلة بالأقطاب الأربعة المشاهير ، ثم بالسادات الخلوتية والنقشبندية ، والتيجانية والكتانية وغيرها ؛ ولهذا فنحن نحب جميع الطرق الشرعية ، ونعتبر أننا أبناء عمومة روحية في الله تستوجب التعاون والمودة قولاً وعملاً .

(٤) **ليس في طريقنا طبلٌ ولا زمر ، ولا رقص ولا مواكبٌ ، ولا راياتٌ ولا أوشحة ، ولا شعوذةٌ ولا تجارة ، ولا ضرائب ولا مكوس ولا أكل لأموال الناس بالباطل ، ولا يجوز عندنا التظاهر والتفاخر على الإطلاق ، وإنما هي صورة صحيحة من أعمال السلف الصالح .**

(٥) **طريقتنا هذه للخواص أساساً ، ثم هي لصفوة الجماهير الراشدة ، وطلاب الحقيقة والنور** ؛ فلا بد لكي تستكمل ثقافتك عن (الطريقة المحمدية) من أن تطالع (مطبوعات) الطريقة ، لتعرف مدى شرعيتها وتساميها ، مما يتناسب مع كل إنسان في كل زمان ومكان ، متناسقة مع مطالب الحياة ، وتطور الواقع ، وكرامة الإنسان ، وخدمة الدين والوطن .

(٦) فلا بد من مطالعة كتاب (**البداية**) ، و (**الدليل المجمل**) ، وأعداد مجلة (**المسلم**) ، وكتاب (**البيت المحمدي**) ، ثم الكتب الأساسية (**أصول الوصول ـ أبجدية التصوف ـ الوسيلة والقبور**) لتدفع عن قلبك وعقلك ما يثيره خصوم التصوف وأدعياؤه من شُبَه مُضلِّلة واستشكالات باطلة ، تعصباً لغير وجه الله .

(٧) **قدّمنا أنه يشترط عندنا لقراءة الأوراد والأحزاب والصيغ (منفرداً أو في جماعة)** حسن التوجه ، وتمام الأدب ، وصحة النطق ، والفهم ولو إجمالاً ، واستحضار الرابطة الروحية ، بعد التوبة والاستغفار والاستفتاح بشيء من كتاب الله وأدعية رسوله صلى الله عليه وآله وسلم .

(٨) **نحن نحب جميع أولياء الله ، أحياءً وموتى ، من كل مذهب ومشرب شرعي ، ونتبرك بهم جميعاً** ، وكما لا نفرق بين أحد من رسله تعالى ، لا نفرق بين أحد من أوليائه الصالحين ، ونترك الحكم بالأفضلية بينهم إلى الله ، الذي لا يعلم الغيب سواه ، ونقرر أن من ادعى الولاية فهو كاذب ، فالولي لا يعلن عن نفسه .

(٩) **وليس من تصوفنا الإسلامي** : القول بمخالفة الشريعة للحقيقة ، أو أن أهل الحقيقة لا يتقيدون بالشريعة ، أو أن ظاهر الإسلام شيء غير باطنه ، أو أن مسلماً عاقلاً رُفع عنه التكليف ، أو القول بالحلول أو الاتحاد ، أو الوحدة التي تزعم أن الكون هو الله ، والله هو الكون ، وما جاء مما يوهم ذلك على لسان بعضهم فهو مؤول بما يوافق دين الله ، أو هو مدسوس على القائل ، أو هو مما قاله في حالة الفناء والغيبوبة على لسان الحق عز وجل ، ونحن نستغفر الله للجميع ، ونحسن الظن بكل مسلم . **والله الموفق المستعان** .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة الطبعات السابقة	٥
١) صلاة التسابيح	٨
٢) صلاة الحاجة	١٦
٣) صلاة الاستخارة	٢١
٤) صلاة التوبة	٢٧
٥) صلاة الضحى	٣٢
٦) صلاة الليل(التهجد)	٣٦
٧) صلاة الشكر	٤٠
٨) صلاة الضائع والآبق	٤٥
٩) صلاة الحال والمرتحل	٤٦
١٠) صلاة الطهور	٤٨
١١) صلاة التراويح	٥٠
١٢) صلاة العيد	٥٩
١٣) النوافل الرواتب	٦٧
١٤) سنة الفجر	٦٩

الموضوع	الصفحة
١٥) صلاة الوتر	٧١
١٦) صلاة الكسوف والخسوف	٧٨
١٧) صلاة المخاوف	٨١
١٨) صلاة الاستسقاء	٨١
- تنبيه مهم	٨٤
- فهرس الموضوعات	٨٧

***

* تمت (الطبعة الخامسة) من هذا الكتاب القيم النافع « **تحقيق أحكام بعض أمهات الصلوات النافلة** » ، وقد قوبلت على الطبعات السابقة ، وتم عزو أكثر ما فيها من الأحاديث والآثار ، وكان الفراغ من صفها ومراجعتها ومقابلة أصولها فى يوم الإثنين ٣ من شهر جمادى الآخرة ١٤٢٣ هـ ، الموافق ١٢/٨/٢٠٠٢ م ، اعتنى بها وعلق عليها تلميذ الإمام الرائد : **محيي الدين حسين يوسف الإسنوي** من خريجي الأزهر الشريف ، ولله الحمد والمنَّة والفضل ، وهو الموفق المستعان .